

Distr.: General
13 March 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١
من المادة ٢٩ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١٣

الجيل الأسود*

[تاريخ الاستلام: ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-41615 101014 171014



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 4 1 6 1 5 *

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | | |
|--------|---------|-------|---|
| ٣ | ٥-١ | | مقدمة - أولاً - |
| ٤ | ٢٤-٦ | | الإطار القانوني العام الذي تُحظر بموجبه عمليات الاختفاء القسري - ثانياً - |
| ٩ | ١٦٣-٢٥ | | تنفيذ كل مادة من المواد الموضوعية للاتفاقية - ثالثاً - |
| ٩ | ٢٨-٢٥ | | المادة ١ حظر الاختفاء القسري |
| ١٠ | ٣٠-٢٩ | | المادة ٢ تعريف الاختفاء القسري |
| ١٠ | ٣٤-٣١ | | المادة ٣ التحقيق |
| ١١ | ٣٧-٣٥ | | المادة ٤ تحديد الأفعال التي تشكل جريمة في التشريعات الوطنية |
| ١٢ | ٣٩-٣٨ | | المادة ٥ الجرائم ضد الإنسانية |
| ١٣ | ٤٣-٤٠ | | المادة ٦ المسؤولية الجنائية |
| ١٤ | ٤٨-٤٤ | | المادة ٧ العقوبات |
| ١٥ | ٥٠-٤٩ | | المادة ٨ قانون التقادم |
| ١٦ | ٥٥-٥١ | | المادة ٩ الولاية القضائية |
| ١٨ | ٦٢-٥٦ | | المادة ١٠ الاحتجاز |
| ٢٠ | ٧٠-٦٣ | | المادة ١١ الالتزام بالمحاكمة والتسليم |
| ٢٢ | ٧٤-٧١ | | المادة ١٢ التحقيق الفعال |
| ٢٤ | ٧٨-٧٥ | | المادة ١٣ تسليم المطلوبين |
| ٢٤ | ٨٥-٧٩ | | المادة ١٤ المساعدة القانونية الدولية |
| ٢٦ | ٨٦ | | المادة ١٥ التعاون الدولي |
| ٢٦ | ٩٠-٨٧ | | المادة ١٦ عدم الإعادة القسرية |
| ٢٨ | ١١٠-٩١ | | المادة ١٧ حظر الاحتجاز السري |
| ٣٤ | ١١٣-١١١ | | المادة ١٨ المعلومات المتعلقة بالأشخاص المسلوبة حريتهم |
| ٣٤ | ١١٩-١١٤ | | المادة ١٩ حماية البيانات الشخصية |
| ٣٦ | ١٢٢-١٢٠ | | المادة ٢٠ القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات |
| ٣٦ | ١٢٥-١٢٣ | | المادة ٢١ الإفراج عن الأشخاص |
| ٣٧ | ١٣٠-١٢٦ | | المادة ٢٢ التدابير الرامية إلى منع تأخير أو عرقلة سبل الانتصاف، وعدم تسجيل الحرمان من الحرية، والامتناع عن توفير المعلومات عن حرمان شخص من الحرية، وتوقيع جزاءات عن ذلك |
| ٣٨ | ١٣٩-١٣١ | | المادة ٢٣ تدريب السلطات المختصة |
| ٤٠ | ١٥٤-١٤٠ | | المادة ٢٤ حقوق الضحايا |
| ٤٤ | ١٦٣-١٥٥ | | المادة ٢٥ حماية الأطفال |
| ٤٧ | ١٦٧-١٦٤ | | رابعاً - قائمة صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية الملزمة للجبل الأسود |
| ٤٩ | ١٧٨-١٦٨ | | خامساً - موجز |

أولاً - مقدمة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفتُح باب التوقيع على الاتفاقية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧.
- ٢ - وصدق الجبل الأسود على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بإصدار قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجريدة الرسمية للجبل الأسود - المعاهدات الدولية ٨/٢٠١١)، وأصبح دولة طرفاً في الاتفاقية بإيداع وثائق التصديق عليها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وبالتصديق على الاتفاقية، انضم الجبل الأسود إلى صفوف الدول الملتزمة بتنفيذ الاتفاقية من خلال تشريعاتها الوطنية وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها.
- ٣ - ووفقاً للمادة ٣ من قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي وقت إيداع وثائق التصديق عليها، أصدر الجبل الأسود الإعلانين التاليين: عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣١، يعترف الجبل الأسود باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين لولايتته الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب الجبل الأسود لأحكام هذه الاتفاقية أو بالنيابة عنهم، والنظر في تلك البلاغات؛ وعملاً بأحكام المادة ٣٢، يعترف الجبل الأسود باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ٤ - ووفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية، تعهد الجبل الأسود بأن يقدم إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، في غضون عامين من بدء نفاذ الاتفاقية، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية.
- ٥ - وقد أعد هذا التقرير الأولي عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بموجب المادة ٢٩، والتي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية (٢٦-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)^(١). وقامت بإعداد التقرير وزارة العدل، بالتعاون مع المحكمة العليا للجبل الأسود، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي، وإدارة الشرطة، ومركز التدريب القضائي.

(١) CED/C/2.

ثانياً - الإطار القانوني العام الذي تُحظر بموجبه عمليات الاختفاء القسري

٦- الجبل الأسود دولة عضو في الأمم المتحدة، وفي مجلس أوروبا وغيرهما من المنظمات الدولية والمبادرات الإقليمية، وهو أيضاً دولة عضو في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وبروتوكولها الاختياري)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (وبروتوكولها الاختياري)، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وبروتوكولها الاختياري)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة. وعلاوة على ذلك، كان الجبل الأسود من أوائل الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات.

٧- والجبل الأسود دولة طرف في ٦٩ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٨- ويتعاون الجبل الأسود بصورة نشطة مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ميادين حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والحريات الأساسية، وتعزيز سيادة القانون، ومواصلة عملية إرساء الديمقراطية في المجتمع. وقد صدق على عدد من اتفاقيات مجلس أوروبا لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، بما فيها أهم تلك الاتفاقيات - وهي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

٩- ويحرص الجبل الأسود، بوصفه دولة طرفاً في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، على أن يظهر بوضوح دعمه لبلوغ أهداف تلك المعاهدات، كما يشارك بنشاط في وضع وتنفيذ معايير جديدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٠- والجبل الأسود دولة مرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي. وفي هذا السياق، ينفذ الجبل الأسود مجموعة من الأنشطة بالتعاون مع المفوضية الأوروبية، ومع وفد الاتحاد الأوروبي في الجبل الأسود، وكذلك من خلال الأنشطة الثنائية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتتحدد هذه الالتزامات من خلال عدد من الوثائق، من بينها اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب، وخطّة عمل تنفيذ توصيات الشراكة الأوروبية، وخطّة عمل تنفيذ توصيات الشراكة الأوروبية المحدثّة، والبرنامج الوطني لدمج الجبل الأسود في الاتحاد الأوروبي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وخطّة العمل للفصل ٢٣ - القضاء والحقوق الأساسية، وخطّة العمل للفصل ٢٤ - العدل والحرية والأمن، وما إلى ذلك.

١١ - ويتركز الإصلاح الشامل الجاري تنفيذه في الجبل الأسود في هذا السياق بشكل خاص على تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. ويهدف الإصلاح إلى تحسين الإطار القانوني بغية تبني أفضل معايير وإنجازات المجتمع الحديث، وإن كان يهدف أيضاً إلى تدعيم القدرات المؤسسية والحريات الإعلامية وتعزيز حقوق الإنسان في كل شريحة من شرائح المجتمع.

١٢ - ويكفل دستور الجبل الأسود^(٢) حقوق الإنسان وحرياته. ويتم إعمال الحقوق والحريات على أساس الدستور والاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها (المادة ١٧). ولا يجوز تقييد حقوق الإنسان وحرياته المكفولة إلا وفقاً للقانون، في الحدود التي ينص عليها الدستور وإلى الحد اللازم لتحقيق الغرض الذي يُسمح لأجله بالتقييد في مجتمع مفتوح وديمقراطي. ولا يجوز فرض قيود لأي غرض آخر خلاف ما هو منصوص عليه (المادة ٢٤). وأثناء إعلان حالة الحرب أو الطوارئ، يجوز الانتقاص من ممارسة حقوق إنسانية وحرريات معينة، إلى الحد اللازم. ولا يجوز فرض قيود على أساس الجنس، أو الأصل القومي، أو العرق، أو الدين، أو اللغة، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو المعتقدات السياسية أو غيرها من المعتقدات، أو الثروة أو أي وضع شخصي آخر. ولا يجوز فرض أية قيود على الحقوق التالية: الحق في الحياة؛ والحق في الانتصاف القانوني والمساعدة القانونية؛ وحق الشخص في الكرامة والاحترام؛ والحق في محاكمة عادلة وعلنية وفي مبدأ الشرعية؛ وافتراس البراءة؛ والحق في الدفاع؛ والحق في التعويض عن الحرمان غير القانوني أو غير المشروع من الحرية والإدانة الخاطئة؛ وحرية الفكر والضمير والدين؛ والحق في الزواج. ولا يجوز الانتقاص من المحظورات التالية: حظر إثارة أو تشجيع الكراهية أو التعصب؛ وحظر التمييز؛ وحظر إمكانية محاكمة المتهم وإدانته أكثر من مرة على نفس الجريمة (شرط عدم جواز المحاكمة على الجرم نفسه مرتين)؛ والاستيعاب القسري. ولا يجوز إعمال تدابير التقييد في غير حالة الحرب أو الطوارئ (المادة ٢٥).

١٣ - وينص الدستور على أن يضمن الجبل الأسود كرامة الإنسان، وأمنه، وحرمة سلامته الجسدية والعقلية، وخصوصيته وحقوقه الفردية. وبموجب الدستور، لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو استرقاقه أو استعباده (المادة ٢٨).

(٢) الجريدة الرسمية للجبل الأسود، ٢٠٠٧/١، ٢٠١٣/٣٨.

١٤- وتنص المادة ٢٩ من الدستور على أن لكل فرد الحق في الحرية الشخصية. ولا يُسمح بالحرمان من الحرية إلا لأسباب، ووفقاً لإجراءات، يحددها القانون. ولا بد من إخطار الشخص المحروم من حريته فوراً، بلغته أو بلغة يفهمها، بأسباب الحرمان من الحرية، مع إعلامه في الوقت نفسه بأن من حقه التزام الصمت. وبناء على طلب الشخص المحروم من حريته، يجب على السلطة أن تبلغ على الفور شخصاً يختاره الشخص المحروم من حريته بجرمانه من الحرية. ومن حق الشخص المحروم من حريته أن يكون له محام للدفاع يختاره ليحضر استجوابه. ويُعد الحرمان غير القانوني من الحرية عملاً موجباً للعقاب.

١٥- وبموجب المادة ٣٠ من الدستور، لا يجوز احتجاز أي شخص يُشتبه بشكل معقول في ارتكابه جريمة جنائية وإبقاؤه رهن الاعتقال إلا بقرار من المحكمة المختصة، إذا ما كان ذلك ضرورياً لحسن سير الإجراءات الجنائية. ويجب إخطار الشخص المحتجز بقرار مسبب وقت احتجازه احتياطياً، وبما لا يتجاوز ٢٤ ساعة من إيداعه قيد الاحتجاز. وللشخص المحتجز الحق في التقدم باستئناف ضد قرار احتجازه، ويجب على المحكمة أن تبت في هذا الاستئناف في غضون ٤٨ ساعة. وينص الدستور على ألا يستمر الاحتجاز لفترة أطول من اللازم على وجه التحديد، ويضع حدوداً زمنية للاحتجاز لا يزيد بموجبها الاحتجاز بقرار من محكمة ابتدائية لأكثر من ثلاثة أشهر من يوم إيداع الشخص قيد الاحتجاز، بينما يمكن تمديد هذه المدة لثلاثة أشهر أخرى بقرار من محكمة أعلى. وإذا لم تُوجه أية اتهامات عند انقضاء هذه المهلة الزمنية، يتعين الإفراج عن المتهم. ولا يجوز احتجاز القُصّر لأكثر من ٦٠ يوماً.

١٦- ووفقاً للمادة ٣١ من دستور الجبل الأسود، فإن الاحترام مكفول لشخصية الإنسان وكرامته في الإجراءات الجنائية أو غيرها بالنسبة لكل من تُقيد حريته أو من يقضي عقوبة ما. ويحظر الدستور ممارسة العنف ضد أي شخص يُحرم من حريته أو تُقيد حريته، أو معاملته معاملة لا إنسانية أو مهينة، فضلاً عن حظر انتزاع الاعترافات والبيانات قسراً. ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية خلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة تُنشأ بحكم القانون (المادة ٣٢). ويُكفل لكل شخص الحق في الدفاع، بما في ذلك على وجه الخصوص: أن يتم إبلاغه على الفور، بلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه؛ وأن يتوفر له الوقت الكافي لإعداد دفاعه والدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره هو بنفسه (المادة ٣٧).

١٧- وبموجب المادة ٥٦، فإن لكل فرد الحق في مخاطبة المنظمات الدولية لحماية الحقوق والحريات التي يكفلها له الدستور.

١٨- وتنص المادة ٩ من الدستور على أن المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي المقبولة عموماً التي تم التصديق عليها ونشرها هي جزء لا يتجزأ من القانون الوطني، وتكون لها الأسبقية على التشريعات الوطنية، وتنطبق بصورة مباشرة في الحالات التي تنظم أحكامها العلاقات بشكل يختلف عن التشريع الوطني. ولا يقتصر هذا الحكم على تأكيد الأثر القانوني للمعاهدات الدولية (بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)،

بجعلها جزءاً من الهيكل القانوني الوطني، بل ويشير أيضاً إلى سلطات الدولة بوجوب تماشي التشريعات المحلية مع القانون الدولي، وبخاصة في مجال ضمان وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٩- ويدرج القانون الجنائي للجبل الأسود^(٣) ضمن مجموعة الجرائم الجنائية ضد الحريات وحقوق الإنسان والمواطن (الفصل الخامس عشر) الجرائم الجنائية التالية: الحرمان غير القانوني من الحرية (المادة ١٦٢)، والاختطاف (المادة ١٦٤) والإكراه (المادة ١٦٥). كما يتضمن القانون الجنائي مجموعة من الجرائم الجنائية ضد الإنسانية والقيم الأخرى المشمولة بحماية القانون الدولي (المواد ٤٢٦-٤٤٩(أ))، من بينها: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ضد السكان المدنيين، وجرائم الحرب ضد الجرحى والمرضى، وجرائم الحرب ضد أسرى الحرب، والتآمر والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتعاسف عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب جرائم جنائية ضد الإنسانية والقيم الأخرى المشمولة بحماية القانون الدولي، وما إلى ذلك. ويجرم القانون الجنائي الجرائم ضد صحة الإنسان (المواد ٢٨٧-٣٠٢)، بما فيها توفير المساعدات الطبية بصورة غير قانونية، وإجراء التجارب الطبية والتجارب السريرية بصورة غير قانونية، وما إلى ذلك.

٢٠- ويهدف قانون الإجراءات الجنائية^(٤) إلى ضمان الحماية الإجرائية الكاملة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية، وتحقيق توازن بين الشرطين اللذين يتحتم توفرهما في كل الإجراءات - كفاءة الإجراءات الجنائية من ناحية، وأفضل حماية ممكنة لحقوق الإنسان وحياته، من ناحية أخرى. وتمثل واحدة من القواعد الأساسية المنصوص عليها في القانون في حظر استخدام التهديدات والعنف ضد المشتبه به أو المتهم أو أي مشارك آخر في الإجراءات، وحظر انتزاع الاعترافات عن طريق الإكراه أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١١). وعلاوة على ذلك، ينص القانون على ألا يستند أي قرار تتخذه المحكمة على أدلة يتم الحصول عليها من خلال انتهاكات لحقوق الإنسان التي يكفلها الدستور والمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها، أو على أدلة يتم الحصول عليها بالمخالفة لأحكام الإجراءات الجنائية، فضلاً عن الأدلة التي تبتق عنها، وأنه لا يجوز استخدام هذه الأدلة في الإجراءات (المادة ١٧). وتحظر المادة ١٥٤ القيام بتدخلات طبية على المشتبه به، وعلى المتهم والشهود، وكذلك إعطاء مواد لهؤلاء الأشخاص من أجل التأثير على وعيهم وإرادتهم الحرة عند إعطاء شهادتهم.

٢١- ويتعين عدم الإساءة لشخص وكرامة الشخص المحتجز. ولا يجوز تعريض الشخص المحتجز إلا للقيود التي تكون لازمة لمنع فراره ودفعه الغير لتدمير أدلة أو آثار الجرائم الجنائية

(٣) الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، ٠٣/٧٠، و٠٤/١٣، و٠٦/٤٧، والجريدة الرسمية للجبل الأسود، ٠٨/٤٠، و١١/٣٢، و١٣/٤٠.

(٤) الجريدة الرسمية للجبل الأسود، ٢٠٠٩/٥٧، و٢٠١٠/٤٩.

أو إخفائها أو تغييرها أو تزويرها، فضلاً عن اتصال الشخص المحتجز بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالشهود والشركاء والمعاونين في الجريمة بعد وقوعها.

٢٢- وينظم قانون إنفاذ العقوبات الجنائية^(٥) والقوانين الفرعية ذات الصلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة السجن. وأثناء تنفيذ العقوبة من السجن، لا يجوز تعريض مرتكبي الجرائم للقيود أو لمصادرة حقوق محددة إلا إلى الحد الذي يعكس طبيعة وجوه العقوبة، وعلى النحو الذي يكفل الاحترام لشخص الجاني وكرامته الإنسانية. كما يُحظر إخضاع الشخص المحكوم عليه لأي شكل من أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة أو المعاملة المهينة أو للتجارب الطبية والعلمية، ويُعاقب على ذلك. ويُفهم أن أشكال المعاملة المحظورة هي في المقام الأول أشكال المعاملة التي لا تتناسب مع غرض حفظ النظام والانضباط داخل وحدة السجن، أو التي تكون غير قانونية، والتي تؤدي على هذا النحو إلى المعاناة وتقييد حقوق الإنسان بصورة غير مناسبة. ولا يجوز، أثناء تنفيذ عقوبة السجن، معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بصورة تفتقر إلى المساواة بسبب العرق، أو لون البشرة، أو المعتقد السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو التعليم، أو الوضع الاجتماعي أو أي وضع آخر. ولا يجوز تطبيق تدابير قسرية ضد الشخص المحكوم عليه إلا في ظل هذه الظروف، وبالطريقة المنصوص عليها في القانون وفي اللوائح الصادرة تنفيذاً للقانون. ولا يجوز استخدام وسائل الإكراه (القوة البدنية، والعزل، والمراوات المطاطية، ورشاشات المياه ذات الضغط العالي، والكلاب المدربة خصيصاً، والمواد الكيميائية، والأسلحة النارية) إلا عندما يكون ذلك ضرورياً لمنع الفرار، أو الاعتداء الجسدي على أحد الضباط أو المحكوم عليهم، أو إيقاع إصابات بالآخرين، أو إصابة النفس أو إلحاق الضرر المادي بالنفس، وكذلك حيثما يكون ذلك ضرورياً لمنع مقاومة أمر قانوني من أحد الضباط.

٢٣- وبموجب قانون الشؤون الداخلية^(٦)، الذي ينظم الشؤون الداخلية وصلاحيات وواجبات موظفي وزارة الداخلية، فضلاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة، تهدف مهام الشرطة إلى كفالة حماية الأمن والحقوق والحريات على قدم المساواة، وتنفيذ القوانين، وضمان سيادة القانون. ولا يجوز للشرطة، في أداء مهامها، أن تستخدم من تدابير ووسائل الإكراه إلا تلك التي ينص عليها القانون، والتي تكون قادرة على تحقيق الهدف بأقل قدر ممكن من الآثار الضارة. ولا بد وأن يعمل ضباط الشرطة وفقاً للدستور، والمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها، وغير ذلك من الأنظمة. ولا بد وأن يراعى ضباط الشرطة معايير سلوك الشرطة، ولا سيما تلك التي تنبثق من الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بواجب خدمة الناس، واحترام الأحكام القانونية وقمع الأنشطة غير القانونية، وإعمال حقوق

(٥) الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، ١٩٩٤/٢٥، و١٩٩٤/٢٩، و٢٠٠٣/٦٩، و٢٠٠٤/٦٥، والجريدة الرسمية للجبل الأسود، ١١/٣٢.

(٦) الجريدة الرسمية للجبل الأسود، ٢٠١٢/٤٤، و٢٠١٣/٣٦.

الإنسان، وعدم التمييز في أداء مهام الشرطة، والتقييد بالقيود وضبط النفس في استخدام وسائل الإكراه، وحظر التعذيب وممارسة المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وتقديم المساعدة للمحتاجين، والالتزام بتأمين البيانات السرية والشخصية، والالتزام بفرض الأوامر غير القانونية، وعدم التسامح مع الفساد. ويعدد هذا القانون وسائل الإكراه، ويحدد الظروف التي يمكن تطبيقها فيها (المواد ٥٧-٨٢).

٢٤- البيانات الإحصائية عن حالات الاختفاء القسري في الجبل الأسود - تناولت المحاكم في الجبل الأسود أربع حالات لجرائم الحرب، ولكن أياً منها لم تتعرض للاختفاء القسري بالمعنى المقصود في الاتفاقية.

ثالثاً- تنفيذ كل مادة من المواد الموضوعية للاتفاقية

المادة ١

حظر الاختفاء القسري

٢٥- يضمن دستور الجبل الأسود حقوق الإنسان وحرياته. ولا يجوز تقييد حقوق الإنسان وحرياته المكفولة إلا وفقاً للقانون، في الحدود المنصوص عليها في الدستور وإلى الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي يُسمح بالتقييد لأجله في مجتمع مفتوح وديمقراطي. ولا يجوز إعمال تدابير التقييد في غير حالة الحرب أو الطوارئ. ولا يجوز فرض أية قيود على الحقوق التالية: الحق في الحياة؛ والحق في الانتصاف القانوني والمساعدة القانونية؛ والحق في الكرامة والاحترام لأي شخص؛ والحق في محاكمة عادلة وعلنية وفي مبدأ الشرعية؛ وافتراس البراءة؛ والحق في الدفاع؛ والحق في التعويض عن الحرمان غير القانوني أو غير المشروع من الحرية والإدانة الخاطئة؛ وحرية الفكر والضمير والدين؛ والحق في الزواج. ولا يجوز الانتقاص من المحظورات التالية: حظر إثارة أو تشجيع الكراهية أو التعصب؛ وحظر التمييز؛ حظر إمكانية محاكمة المتهم وإدانته أكثر من مرة على نفس الجريمة (شرط عدم جواز المحاكمة على الجرم نفسه مرتين)؛ والاستيعاب القسري.

٢٦- وبموجب الدستور، يكفل الجبل الأسود حرمة السلامة الجسدية والنفسية للإنسان، وخصوصيته وحقوقه الشخصية. ولا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز إخضاع أي شخص للعبودية أو الرق (المادة ٢٨). ولكل شخص الحق في الحرية الشخصية. ولا يُسمح بالحرمان من الحرية إلا لأسباب، ووفقاً لإجراءات، يحددها القانون، ويُعد الحرمان غير القانوني من الحرية عملاً موجباً للعقاب.

٢٧- وعملاً بالقانون الجنائي للجبل الأسود، فإن سجن الأشخاص أو احتطافهم، ثم رفض الاعتراف بهذه الأعمال لإنكار الحماية القانونية، يشكل جريمة من الجرائم ضد

الإنسانية على النحو الوارد في المادة ٤٢٧، من بين الجرائم الجنائية المرتكبة ضد الإنسانية والقيم الأخرى المشمولة بحماية القانون الدولي. كما أن الأمر بارتكاب الحرمان غير القانوني من الحرية، والسجن خلال زمن الحرب أو النزاع المسلح أو الاحتلال، أو ارتكابه بشكل مباشر، يشكل جريمة من جرائم الحرب ضد السكان المدنيين على النحو الوارد في المادة ٤٢٨ من القانون الجنائي.

٢٨- والجبل الأسود دولة طرف^(٧) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد صدر قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية^(٨) في عام ٢٠٠٩.

المادة ٢

تعريف الاختفاء القسري

٢٩- وفقاً للمادة ٩ من دستور الجبل الأسود، أصبح تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني عقب التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتكون لأحكام الاتفاقية الأسبقية على التشريعات الوطنية، وتنطبق بصورة مباشرة في الحالات التي تختلف فيها عن أحكام التشريعات الوطنية.

٣٠- ويُدْرَج القانون الجنائي للجبل الأسود جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم الجنائية ضد الإنسانية والقيم الأخرى المشمولة بحماية القانون الدولي، وعلى وجه التحديد الجرائم الجنائية المتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية (المادة ٤٢٧)، وجرائم الحرب ضد السكان المدنيين (المادة ٤٢٨).

المادة ٣

التحقيق

٣١- بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة للتحقيق في أعمال الاختفاء القسري التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وعملاً بالمادة ١٣٤ من دستور الجبل الأسود، فإن مقاضاة الجرائم الجنائية وغيرها من الجرائم هي مسؤولية جهاز المدعي العام، بحكم منصبه كسلطة موحدة ومستقلة من سلطات الدولة.

(٧) نُشر قانون التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافية الاتحادية - المعاهدات الدولية ٥/٢٠٠١.

(٨) الجريدة الرسمية للجبل الأسود، ٥٣/٢٠٠٩.

ويضطلع جهاز المدعي العام بواجباته على أساس من الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها^(٩).

٣٢- ويقاضي جهاز المدعي العام مرتكبي الجرائم الجنائية وغيرها بحكم منصبه، ويلتمس سبل الانتصاف القانونية في نطاق اختصاصه، كما يضطلع بمهام أخرى على النحو الذي يحدده القانون. ولغرض مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنائية وغيرها، يُحوّل الجهاز صلاحية تحديد واتخاذ التدابير الرامية إلى الكشف عن الجرائم الجنائية وغيرها ومرتكبيها، إلى جانب السلطات المختصة الأخرى في الدولة^(١٠).

٣٣- وكما هو الحال مع الجرائم الجنائية الأخرى، تتم التحريات والتحقيقات في هذه الجرائم الجنائية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. وينص القانون على أن من حق وواجب المدعي العام محاكمة مرتكبي الجرائم الجنائية. ووفقاً للمادة ٤٤، فإن الشرطة وغيرها من سلطات إنفاذ القانون ملزمة بتنفيذ طلبات المدعي العام المختص.

٣٤- ويحدد قانون الشؤون الداخلية مفهوم مهام الشرطة وأنواعها. وتشمل هذه المهام حماية المواطنين والحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ومنع وكشف الجرائم الجنائية والجرح، وتعقب مرتكبي الجرائم الجنائية والجرح وتقديمهم إلى السلطات العامة المختصة، وتوفير ظروف احتجاز الأشخاص، وغير ذلك من المهام التي يحددها القانون (المادة ١٠).

المادة ٤

تحديد الأفعال التي تشكل جريمة جنائية في التشريعات الوطنية

٣٥- تمثيلاً مع المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينشئ القانون الجنائي للجبل الأسود، في المادة ٤٢٧، ضمن مجموعة الجرائم الجنائية ضد الإنسانية والقيم الأخرى المشمولة بحماية القانون الدولي، فعل الجريمة ضد الإنسانية، بنفس الشروط:

كل من يأمر، في انتهاك لقواعد القانون الدولي، وكجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، بأي من هذه الجرائم: قتل السكان أو جزء منهم أو وضعهم في ظل ظروف معيشية تتسبب في إبادةهم بصورة كلية أو جزئية؛ أو استعبادهم؛ أو نقل السكان القسري؛ أو التعذيب؛ أو الاغتصاب؛ أو البغاء القسري؛ أو الحمل القسري أو التعقيم القسري بهدف تغيير التركيبة العرقية للسكان؛ أو الاضطهاد أو الطرد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية

(٩) المادة ٢ من قانون جهاز المدعي العام، الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، ٢٠٠٣/٦٩، والجريدة الرسمية للجبل الأسود، ٢٠٠٨/٤٠، و٢٠١١/٣٩.

(١٠) المادتان ١٧ و١٩ من قانون جهاز المدعي العام، الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، ٢٠٠٣/٦٩، والجريدة الرسمية للجبل الأسود، ٢٠٠٨/٤٠، و٢٠١١/٣٩.

أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو جنسية أو أي أسباب أخرى؛ أو سجن الأشخاص أو احتطافهم ثم رفض الاعتراف بهذه الأعمال لجرماتهم من المساعدة القانونية؛ أو اضطهاد مجموعة عرقية أو فرض هيمنة فئة على فئة أخرى؛ أو الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تعتمد إحداهن معاناة شديدة أو ضرراً خطيراً للصحة؛ أو كل من يرتكب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه، يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو بعقوبة السجن لمدة أربعين عاماً.

٣٦- ويتمشى إدراج هذه الجريمة الجنائية في التشريع الوطني مع الالتزامات الناشئة عن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتمثل العنصر الرئيسي في هذه الجريمة الجنائية في القيام بهذه الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، وهو ما يعني مشاركة الدولة أو غيرها من المنظمات السياسية (أي المنظمات التي تمتلك سلطة سياسية) في هذه الأفعال أو تسامحها إزاءها.

٣٧- وتنص جريمة جرائم الحرب ضد السكان المدنيين الواردة في المادة ٤٢٨ على أن كل من يأمر، في انتهاك لقواعد القانون الدولي في زمن الحرب أو التراع المسلح أو الاحتلال، باتخاذ تدابير التهديد والإرهاب، وأخذ الرهائن، والعقاب الجماعي والحرمان من الحرية والسجن غير القانوني، يكون عرضة للسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات. أما التآمر والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، فهي جريمة جنائية مستقلة (المادة ٤٣١) توجب عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و١٥ سنة حسب شكل ارتكابها. ويشكل التقاعس عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع جرائم ضد الإنسانية والقيم الأخرى المشمولة بحماية القانون الدولي جريمة جنائية (المادة ٤٤٠) توجب عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و١٠ سنوات.

المادة ٥

الجرائم ضد الإنسانية

٣٨- وفقاً لحكم المادة ٩ من الدستور، التي تنص على أسبقية المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها على التشريعات الوطنية وانطباقها بصورة مباشرة في حالة اختلاف أحكامها عن أحكام التشريع الوطني، وكذلك بموجب التصديق على الاتفاقية عام ٢٠١١، يؤكد الجبل الأسود أن ارتكاب الاختفاء القسري بصورة واسعة النطاق أو منهجية يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي الساري، وتترتب عليه العواقب التي ينص عليها القانون الدولي.

٣٩- كما يتأكد ذلك بدرجة أكبر من خلال تجريم الجريمة ضد الإنسانية التي تتضمن السجن والاختطاف في انتهاك لقواعد القانون الدولي، وكجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين (المادة ٤٢٧ من القانون الجنائي).

المادة ٦ المسؤولية الجنائية

٤٠ - يتماشى القانون الجنائي للجبل الأسود مع هذا الحكم من أحكام الاتفاقية. وتثبت الجريمة ضد الإنسانية على كل من يأمر، في انتهاك لقواعد القانون الدولي، وكجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، بسجن أو اختطاف أشخاص دون الاعتراف بهذه الأعمال من أجل حرمانهم من الحماية القانونية. وتُعاقب هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو بعقوبة السجن لمدة ٤٠ عاماً؛ وهذه العقوبة الأخيرة هي أشد عقوبة بموجب تشريعات الجبل الأسود.

٤١ - وعلاوة على ذلك، وبموجب القانون الجنائي للجبل الأسود، فإن كل من يكون طرفاً في جريمة جنائية، بما في ذلك الأطراف الرئيسية والمشاركة والمخرضة والمشجعة (المواد ٢٣-٢٧)، يكون عرضة للعقاب. وبموجب القانون الجنائي، فإن أي شخص يشرع عامداً في ارتكاب جريمة جنائية، ولكن لا يكملها، يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا كانت من الجرائم التي يُعاقب عليها القانون بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر، في حين لا يُعاقب على الشروع في بعض الجرائم إلا إذا كان منصوباً على ذلك صراحة في القانون. كما يُعتبر استخدام أداة معينة أو تطبيق طريقة عمل محددة جريمة جنائية إذا ما كان القانون يُعرّف تلك الأداة وطريقة العمل كعناصر للجريمة الجنائية. ويُعاقب على الشروع في الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة المقصودة، ولكن قد تُوقع عقوبة أكثر تساهلاً وفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة (المادة ٢٠).

٤٢ - ووفقاً لأحكام الاتفاقية، فإن التقاعس عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع جرائم ضد الإنسانية والقيم الأخرى المشمولة بحماية القانون الدولي يشكل جريمة جنائية. فوفقاً للمادة ٤٤٠ من القانون الجنائي، فإن القائد العسكري، أو الشخص الذي يتصرف فعلياً بهذه الصفة، وهو على علم بأن قوات تخضع لإمرته أو سيطرته تتأهب لارتكاب، أو تبدأ بالفعل في ارتكاب، جرائم جنائية تدخل في عداد الجرائم ضد الإنسانية والقيم الأخرى المشمولة بحماية القانون الدولي^(١١)، ويتقاعس عن اتخاذ التدابير الضرورية التي كان يمكن أن تُتخذ، والتي يحتم عليه واجبه اتخاذها، من أجل منع ارتكاب هذه الجريمة الجنائية، وينتج عن ذلك ارتكاب تلك الجريمة فعلاً، يُعاقب بالسجن لما يتراوح بين سنتين و ١٠ سنوات. وإذا ارتكبت هذه الجريمة الجنائية دون تعمد، يُعاقب مرتكب الجريمة بالسجن لما يصل إلى ثلاث سنوات.

٤٣ - ويشكل التآمر والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب جريمة جنائية. إذ تنص المادة ٤٣١ على أن كل من يتآمر مع آخر لارتكاب أي من الجرائم الجنائية

(١١) الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السكان المدنيين، وجرائم الحرب ضد الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، واستخدام الأسلحة المحظورة، والاستيلاء غير القانوني على ممتلكات القتلى، وانتهاك مركز البرلمانين، والمعاملة القاسية للجرحى والمرضى وأسرى الحرب، فضلاً عن تدمير التراث الثقافي.

التالية: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السكان المدنيين، وجرائم حرب ضد الجرحى والمرضى، وجرائم الحرب ضد أسرى الحرب، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. أما من ينظمون جماعة بهدف ارتكاب هذه الجرائم الجنائية، فيُعاقبون بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و ١٥ سنة. ويُعاقب الفرد الذي ينضم إلى عضوية الجماعة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثمان سنوات. ويجوز تخفيف العقوبة على من يرتكبون هذه الجريمة ولكنهم يكشفون المؤامرة أو الجماعة قبل ارتكاب الجريمة، بصفتهم أعضاء في الجماعة أو يعملون لحسابها، وكذلك على من يولون دون ارتكاب الجريمة. وكل من يدعو إلى ارتكاب الجرائم الجنائية المشار إليها أعلاه، أو يجرس على ارتكابها، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و ١٠ سنوات.

المادة ٧

العقوبات

٤٤ - وفقاً لأحكام الاتفاقية، ونظراً لخطورة الجريمة الجنائية الخاصة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فإن العقوبة التي يمكن توقيعها على هذه الجريمة، التي تشمل الاختفاء القسري، هي السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتصل إلى ٤٠ سنة، وهي العقوبة الأشد بموجب تشريعات الجبل الأسود. وبموجب القواعد العامة لتحديد الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٢ من قانون العقوبات، تحدد المحكمة الحكم في الحدود التي ينص عليها القانون للجريمة المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الغرض من العقاب وجميع العوامل التي تؤثر على العقوبة تخفيفاً أو تشديداً (الظروف المخففة والمشددة)، وعلى وجه الخصوص: درجة الجرم، ودوافع ارتكاب الجريمة، ودرجة إيذاء أو تهديد القيمة المشمولة بالحماية، والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، وما إلى ذلك.

٤٥ - واستحدثت التعديلات التي أُدخلت في تموز/يوليه ٢٠٠٣ على قانون الإجراءات الجنائية^(١٢) عاملاً خاصاً لتحديد الأحكام في جرائم الكراهية. إذ تنص على أنه إذا كان ارتكاب الجريمة مدفوعاً بالكراهية بسبب عرق الشخص أو دينه أو انتمائه القومي أو الإثني أو نوع جنسه أو توجهه الجنسي أو هويته الجنسية أو أي وضع آخر، يجوز للمحكمة أن تعتبر ذلك من قبيل الظروف المشددة، ما لم يكن منصوصاً على مثل هذه الظروف كعنصر أولي من عناصر الجريمة الجنائية قيد النظر أو كشكل من أشكالها الأشد خطورة.

٤٦ - وفيما يتعلق بالظروف المخففة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، تنص الفقرة ٤ من المادة ٤٣١ من قانون العقوبات على أنه يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة مخففة على مرتكب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد

(١٢) القانون المتعلق بتعديلات قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠١٣/٤٠ المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣.

الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السكان المدنيين، وجرائم الحرب ضد الجرحى والمرضى، وجرائم الحرب ضد أسرى الحرب) الذي يكشف المؤامرة أو الجماعة قبل ارتكاب الجريمة الجنائية، بصفته عضواً في الجماعة أو يعمل لحسابها، أو مرتكب الجريمة الذي يحول دون ارتكاب الجريمة.

٤٧- وفيما يتعلق بالظروف المشددة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية، فإن الأمر بارتكاب جريمة قتل في زمن الحرب أو النزاع المسلح أو الاحتلال، أو ارتكاب مثل هذه الجريمة، يمثل شكلاً مشدداً من أشكال جرائم الحرب، ويُعاقب بعقوبة أشد.

٤٨- والجبل الأسود دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الإضافيين: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - المعاهدات الدولية ٤/٠١)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المرجع نفسه).

المادة ٨

قانون التقادم

٤٩- تنص المادة ١٢٩ من القانون الجنائي للجبل الأسود على أن الملاحقة القضائية وإنفاذ العقوبات لا يخضعان لقانون التقادم فيما يتعلق بالجرائم الجنائية المنصوص عليها في المواد ٤٠١(أ)، و٤٢٢ إلى ٤٢٤، و٤٢٦ إلى ٤٣١ من هذا القانون^(١٣)، وكذلك الجرائم الجنائية التي لا تسقط بالتقادم بموجب المعاهدات الدولية المصدق عليها.

٥٠- والجبل الأسود دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (نيويورك، ١٩٦٨)، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٧٤)^(١٤).

(١٣) الجرائم الجنائية: تشكيل رابطة إجرامية، وإنشاء تنظيم إجرامي، والمتاجرة بالنفوذ، والتحرير على المتاجرة بالنفوذ، وقبول الرشى، وتقديم الرشى، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السكان المدنيين، وجرائم الحرب ضد المرضى والجرحى، وجرائم الحرب ضد أسرى الحرب، والتآمر والتحرير على ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

(١٤) الجريدة الرسمية للجبل الأسود - المعاهدات الدولية ١١/٢٠١٠.

المادة ٩ الولاية القضائية

٥١ - وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية، تنص المادة ١٣٤ من القانون الجنائي على أن التشريع الجنائي للجبل الأسود ينطبق على كل من يرتكب جريمة في إقليم الجبل الأسود. كما ينطبق التشريع الجنائي للجبل الأسود على كل من يرتكب جريمة جنائية على متن سفينة مسجلة في الجبل الأسود، بغض النظر عن مكان وجود السفينة وقت ارتكاب الجريمة الجنائية. وينطبق التشريع الجنائي للجبل الأسود أيضاً على كل من يرتكب جريمة على ظهر الطائرات المدنية أو العسكرية التابعة للجبل الأسود، بغض النظر عن مكان وجود الطائرة وقت ارتكاب الجريمة الجنائية. وتنص المادة ١٣٦ من القانون الجنائي على مبدأ الشخصية الفاعلة من مبادئ الولاية القضائية الجنائية، وبموجبها ينطبق التشريع الجنائي للجبل الأسود على مواطني الجبل الأسود الذين يرتكبون خارج الجبل الأسود جريمة جنائية خلاف الجرائم التي يشملها مبدأ الإقليمية الأساسي. وعلاوة على ذلك، ينطبق التشريع الجنائي للجبل الأسود على مرتكب الجريمة الذي يصبح من مواطني الجبل الأسود بعد ارتكاب الجريمة الجنائية. ويتمثل السبب في تطبيق هذا المبدأ في منع مواطني الجبل الأسود من التهرب من مسؤولية الجرائم الجنائية المرتكبة في الخارج بالعودة إلى الجبل الأسود، حيث لا يمكن تسليمهم إلى بلد آخر، إلا في حالات استثنائية. وتتضمن الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٣٨ الشروط الخاصة لتطبيق هذا المبدأ، أي الحالات التي لا يُطبق فيها. وتنص المادة ١٣٧ على انطباق الولاية القضائية الجنائية للجبل الأسود في حال ارتكاب مواطن أجنبي جريمة جنائية خارج الجبل الأسود. وبناء على ذلك، يجوز للجبل الأسود ممارسة ولايته القضائية الجنائية على مواطن أجنبي ارتكب جريمة جنائية ضد الدولة أو رعاياها خارج الجبل الأسود، شريطة أن يكون موجوداً في إقليم الجبل الأسود أو تم تسليمه إلى الجبل الأسود. وتُستثنى من هذه القاعدة الأفعال المجرمة بموجب المادة ١٣٥ (التي تخضع لمبدأ الإقليمية غير المشروط).

٥٢ - ويجوز للجبل الأسود ممارسة ولايته القضائية الجنائية على مواطن أجنبي ارتكب جريمة ضد بلد آخر أو مواطن أجنبي خارج الجبل الأسود، بشرط أن تكون هذه الجريمة الجنائية موجبة للعقاب بالسجن لمدة أربع سنوات أو أكثر، وأن يكون مرتكب الجريمة موجوداً في إقليم الجبل الأسود ولم يتم تسليمه إلى بلد آخر. ولا يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، ما لم ينص هذا القانون الجنائي على خلاف ذلك.

٥٣ - وبموجب قانون المساعدة القانونية في المسائل الجنائية على الصعيد الدولي^(٥)، تنظم المعاهدات الدولية تقديم المساعدة القانونية الدولية. وفي الحالات التي لا توجد فيها معاهدة

(١٥) الجريمة الرسمية للجبل الأسود ٢٠٠٨/٤، ١٣/٣٦.

دولية أو لا تغطي المعاهدة الدولية بعض القضايا، تُقدم المساعدة القانونية الدولية وفقاً لهذا القانون، شريطة المعاملة بالمثل، وشريطة أن يمكن توقع إصدار البلد الآخر إنابة قضائية لإحدى السلطات القضائية في الجبل الأسود. وتغطي المساعدة القانونية الدولية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، ونقل الملاحقة القضائية، وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في المسائل الجنائية، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة القانونية الدولية المنصوص عليها في هذا القانون - تسليم الصكوك القانونية والإفادات الخطية وغيرها من الأحرار المتصلة بالإجراءات الجنائية في الدولة الطالبة؛ وتبادل المعلومات، فضلاً عن إنجاز أعمال إجرائية محددة؛ واستجواب المتهمين والشهود والخبراء، بما في ذلك استجوابهم عن طريق وصلات الفيديو والتداول عن طريق الهاتف، والتحريات في الموقع، وتفتيش الأماكن والأشخاص ومصادرة الأحرار، وتدابير المراقبة السرية، وأفرقة التحقيق المشتركة، وإتاحة البيانات المصرفية، وتحليل الحمض النووي، وتسليم شخص محروم من حريته بشكل مؤقت بغرض الإدلاء بشهادته كشاهد؛ وتوفير بيانات السجلات الجنائية والبيانات المتعلقة بالإدانات والمسائل الإجرائية الأخرى.

٥٤ - و يقيم الجبل الأسود تعاوناً دولياً كاملاً مع الدول الأخرى بهدف توقيف جميع مرتكبي الجرائم الجنائية وضمان الملاحقة القضائية الفعالة لهم.

٥٥ - وقد صدق الجبل الأسود على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠١^(١٦)، وأصدر قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٩^(١٧)، وتستبعد المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي صراحة إمكانية الاحتجاج بالحصانة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. وفي هذا السياق، ينص القانون على اختصاص محاكم الجبل الأسود بمحاكمة جميع مرتكبي جرائم الحرب، إذا ارتكبت هذه الجرائم في إقليم الجبل الأسود، أو إذا كان أياً من الفاعل أو الضحية من مواطني الجبل الأسود. ويكون لمحاكم الجبل الأسود أيضاً الولاية القضائية في القضايا الأخرى بغض النظر عن الولاية الإقليمية وولاية الشخصية، إذا أُلقي القبض على الجاني في الجبل الأسود أو تم تسليمه إليه، شريطة عدم السير في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محاكم دولة أخرى. ولا تُوقف الإجراءات الجنائية في الجبل الأسود إلا إذا كانت الدعوى منظورة بالفعل أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي مثل هذه الحالة، يتنازل الجبل الأسود لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي وللقانون. وبموجب هذا القانون، يكون اعتقال المتهم وتسليمه بناء على طلب تسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويتم وفقاً للنظام الأساسي ولهذا القانون.

(١٦) قانون التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - المعاهدات الدولية ٢٠٠١/٥.

(١٧) الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠٠٩/٥٣.

المادة ١٠

الاحتجاز

٥٦- بموجب دستور الجبل الأسود، لا يجوز احتجاز الشخص الذي يُشتبه بشكل معقول في ارتكابه جريمة جنائية وإبقاؤه رهن الاعتقال بناء على قرار من المحكمة المختصة إلا إذا كان ذلك ضرورياً لضمان حسن سير الإجراءات الجنائية. ويجب أن يتوفر للشخص المحتجز قرار مسبب وقت القبض عليه لاحتجازه وفيما لا يتجاوز ٢٤ ساعة من احتجازه. وللشخص المحتجز أن يتقدم باستئناف ضد هذا القرار، ويجب أن تبت المحكمة في هذا الطعن في غضون ٤٨ ساعة. ويجب أن يكون استخدام الاحتجاز لأقصر فترة زمنية ممكنة. ويمكن أن يستمر الاحتجاز لأكثر من ثلاثة أشهر بناء على قرار من المحكمة الابتدائية، وإن كان يجوز للمحكمة الأعلى تمديد الاحتجاز لثلاثة أشهر أخرى. ويجب الإفراج عن المتهم إذا لم تُوجه إليه اتهامات خلال هذه الحدود الزمنية. ولا يجوز أن يستمر احتجاز القُصّر لأكثر من ٦٠ يوماً.

٥٧- ولتأمين حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية من ناحية، وتحقيقاً لكفاءة الإجراءات الجنائية من ناحية أخرى، تنص المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا بد من إبلاغ الأشخاص المحرومين من حريتهم من قبل السلطة العامة المختصة على الفور، بلغتهم أو بلغة يفهمونها، بأسباب الحرمان من الحرية، مع إبلاغهم في نفس الوقت بأنهم ليسوا ملزمين بالإدلاء ببيانات، وبأن من حقهم الحصول على محامٍ للدفاع يختارونه بأنفسهم، وبأن من حقهم أن يختاروا شخصاً لإبلاغه بجرماتهم من الحرية، فضلاً عن الممثل الدبلوماسي والقنصلي للدولة التي هم من رعاياها، أو ممثل المنظمة الدولية المناسبة في حالة كونهم من عديمي الجنسية أو اللاجئيين. ويجب أن يمثل الأشخاص المحرومون من حريتهم دون قرار أمام النيابة المختصة في الدولة فوراً، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا القانون.

٥٨- كما ينص قانون الإجراءات الجنائية صراحة على واجب تقديم معلومات عن الحرمان من الحرية. فبموجب القانون، يجب على الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة أن تقوم، على الفور أو في غضون ٢٤ ساعة على أقصى تقدير، بإبلاغ أسرة الشخص المحتجز أو زوجته من خلال زواج عرقي بجرمان الشخص المحتجز من الحرية، ما لم يعترض هو نفسه على ذلك صراحة. ويتم إعلام سلطة الرعاية الاجتماعية المختصة بالحرمان من الحرية إذا كان يتعين اتخاذ تدابير لضمان رعاية الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة المعالين (المادة ١٨٠).

٥٩- ولا يجوز الأمر بالاحتجاز إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وإلا إذا تعذر تحقيق نفس الغرض من خلال أي تدبير آخر، عندما يكون الاحتجاز ضرورياً لحسن سير الإجراءات. ويتعين على جميع الجهات المشاركة في الإجراءات، وعلى السلطات التي تقدم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، المضي قدماً بشكل عاجل إذا كان المتهم رهن الاحتجاز. وطوال الإجراءات، يجب إنهاء الاعتقال بمجرد أن تنتفي الأسباب التي دعت إليه. ويؤمر بالاحتجاز بناء على طلب من المدعي العام المختص بموجب حكم تصدره

المحكمة المختصة، بعد جلسة استماع سابقة للمتهم. وبناء على قرار من قاضي التحقيق، يجوز إبقاء المتهم رهن الاحتجاز لمدة شهر على الأكثر من يوم حرمانه من حريته. وعقب انتهاء المدة، لا يجوز احتجاز المتهم إلا بناء على قرار بتمديد الاحتجاز. ولا يجوز تمديد الاحتجاز لأكثر من شهرين إلا بطلب مسبب من المدعي العام. ويمكن الاستئناف ضد حكم هيئة المحكمة، غير أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم. وإذا كانت الإجراءات تتعلق بجريمة جنائية يُعاقب عليها بالسجن لأكثر من خمس سنوات، يجوز لهيئة المحكمة العليا، إذا ما توفرت أسباب هامة، تمديد الاحتجاز لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر أخرى بناء على طلب مسبب من المدعي العام. ويجب الإفراج عن المتهم إذا لم تُوجه إليه اتهامات قبل انقضاء هذه المهلة الزمنية. وأثناء التحقيق، يجوز لقاضي التحقيق إنهاء الاحتجاز بناء على طلب من المدعي العام أو من المتهم أو محاميه. والاستئناف ضد حكم الإفراج من الاحتجاز لا يوقف تنفيذ الحكم. وقبل اتخاذ قرار بشأن طلب إنهاء الاحتجاز المقدم من المتهم أو محاميه، يتعين على قاضي التحقيق التماس رأي المدعي العام (المواد ١٧٤-١٧٨).

٦٠- وبموجب قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية والمعاهدات الدولية المصدّق عليها، يجوز للمحكمة احتجاز شخص صدر بشأنه إشعار دولي كشخص مطلوب للعدالة بغرض تسليمه. وفي ظل الظروف المبينة في القانون، يجوز فرض الاحتجاز بغرض التسليم حتى قبل ورود الإنابة القضائية من الدولة الطالبة، إذا ما طلبت تلك الدولة ذلك، أو إذا كان هناك اشتباه يبرر الاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة جنائية تستوجب التسليم. ويفرج قاضي التحقيق عن الشخص المطلوب تسليمه إذا انتفت أسباب الاحتجاز، أو إذا أخفقت الدولة الطالبة في تقديم الإنابة القضائية للتسليم خلال المهلة التي حددها قاضي التحقيق مع مراعاة جميع العوامل، على ألا تقل المهلة الزمنية الممنوحة عن ٤٠ يوماً اعتباراً من اليوم الذي يُودع فيه الشخص المطلوب قيد الاعتقال. ويجوز إنهاء الاحتجاز الذي يتم بناء على الفقرة ١ من هذه المادة إذا لم تُقدم الإنابة القضائية في غضون ١٨ يوماً من احتجاز الشخص المطلوب تسليمه. ويتعين على وزارة العدل، باعتبارها السلطة المُخاطبة المركزية في حالات المساعدة القانونية الدولية، أن تبادر على الفور بإبلاغ الدولة الطالبة بالحدود الزمنية التي حددها قاضي التحقيق. ويجوز لقاضي التحقيق في حالات استثنائية، وإذا كانت هناك أسباب مبررة لذلك، أن يقرر، بناء على طلب الدولة الطالبة، تمديد الاحتجاز لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً (المادتان ١٥ و ١٧).

٦١- وفيما يتعلق بتسليم المطلوبين إلى الجبل الأسود، فإن قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية ينص على أنه يجوز لوزير العدل تقديم الإنابة القضائية للتسليم في حالة سير الإجراءات الجنائية في الجبل الأسود ضد شخص موجود في دولة أخرى، أو إذا أصدرت المحكمة المختصة في الجبل الأسود حكماً على شخص موجود في دولة أخرى. ويتم إيصال الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية. وعندما يكون هناك خطر من فرار أو اختباء الشخص المطلوب، يجوز للوزير، قبل اتخاذ أي إجراء بموجب هذا القانون، أن يطلب إلقاء

القبض احتياطياً على الشخص المطلوب أو اتخاذ تدابير أخرى بهدف منع هذا الشخص من الفرار (المادتان ٣٠-٣١).

٦٢- ويرجى الاطلاع على شرح تطبيق المادة ١٧ في الفرع المتعلق بالإشراف على الاعتقال أدناه.

المادة ١١

الالتزام بالمحاكمة والتسليم

٦٣- صدق الجبل الأسود على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بتسليم المطلوبين، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين^(١٨)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وبروتوكولها الإضافي^(١٩)، والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية^(٢٠).

٦٤- وينظم قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بتسليم المتهمين، إلا في الحالات التي تنص فيها معاهدة دولية ما على خلاف ذلك.

٦٥- وبموجب دستور الجبل الأسود، لا يجوز طرد أي من مواطني الجبل الأسود أو تسليمه إلى دولة أخرى، إلا في الحالات التي تفرض فيها التزامات دولية خلاف ذلك (المادة ١٢).

٦٦- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، يتعهد الجبل الأسود، في حال عدم تسليمه أحد مواطنيه، بإحالة القضية إلى سلطاته المختصة بناء على طلب من الطرف الطالب من أجل السير في الإجراءات إذا ما اعتبر ذلك مناسباً.

٦٧- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية بشأن إمكانية تسليم شخص يُدعى ارتكابه جريمة الاختفاء القسري ويوجد في دولة طرف إلى السلطات المختصة لمحاكمتهم في حال عدم تسليم ذلك الشخص، فإن الفقرة ٢ من المادة ١٣٧ القانون الجنائي للجبل الأسود تنص على أن التشريع الجنائي للجبل الأسود ينطبق أيضاً على غير المواطنين الذين يرتكبون ضد بلد آخر أو ضد أجنبي خارج الجبل الأسود جريمة جنائية يُعاقب عليها بالسجن لأربع سنوات أو بعقوبة أشد. بموجب قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، شريطة أن يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليم الجبل الأسود ولم يتم تسليمه إلى دولة أخرى. وما لم يُنص على

(١٨) قانون التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، مع بروتوكولها الإضافيين، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - المعاهدات الدولية ٢٠٠١/١٠.

(١٩) الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - المعاهدات الدولية ٢٠٠١/١٠.

(٢٠) نفس المرجع السابق، ٢٠٠٦/٢.

خلاف ذلك في هذا القانون، لا يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تفرض عقوبة أشد من تلك التي ينص عليها قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة. وتنص المادة ١٣٨ من القانون على أنه في الحالة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣٧، إذا كانت الجريمة الجنائية قيد النظر تعتبر جريمة جنائية بموجب المبادئ القانونية العامة المعترف بها في القانون الدولي وقت ارتكابها، يجوز إجراء المحاكمة في الجبل الأسود بموافقة المدعي العام، وبغض النظر عن قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة الجنائية.

٦٨- المساواة أمام القانون والمحاكمة العادلة - يكفل الدستور الحق في محاكمة عادلة وعلنية باعتباره حقاً من حقوق الفرد. ولكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة محايدة، منشأة بحكم القانون. ويحظر دستور الجبل الأسود أي تمييز مباشر أو غير مباشر، على أي أساس كان، بما في ذلك التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب ومواطني الجبل الأسود في إمكان الوصول إلى العدالة. كما يضمن الدستور للجميع الحق في حماية حقوقهم وحريةهم على قدم المساواة. وتُمارس الحقوق والحريات على أساس من الدستور والاتفاقات الدولية المصدّق عليها. والجميع متساوون أمام القانون، بغض النظر عن أي تمييز أو أي وضع معين. ولكل فرد الحق في مخاطبة المنظمات الدولية التماساً لحماية حقوقهم التي يكفلها الدستور. وتتضمن المساواة في الوصول للعدالة، المكفولة لمواطني الجبل الأسود والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب، المساواة فيما يتعلق بالحق في المساعدة القانونية المكفولة للجميع بموجب الدستور. وعلاوة على ذلك، ينص الدستور على أن المحاكمات علنية، ويُنطق بالأحكام علناً. ويجوز في حالات استثنائية منع الجمهور من كل أو جزء من المحاكمة للأسباب اللازمة حصراً داخل مجتمع ديمقراطي، وبالقدر اللازم: لمصلحة حماية الأخلاق؛ أو للحفاظ على النظام العام، حيثما تجرى محاكمة أحداث؛ أو عندما تقتضي ذلك مصلحة حماية الحياة الخاصة لأطراف الدعوى؛ أو في نزاعات الزواج؛ أو في الدعوى المتعلقة بالوصاية أو التبني؛ أو بغرض حماية الأسرار العسكرية أو التجارية أو الرسمية، ولحماية الأمن والدفاع في الجبل الأسود.

٦٩- وهذه المبادئ الدستورية، أي الحقوق المكفولة، كعناصر الحق في محاكمة عادلة، ترد بمزيد من التفصيل في قانون المحاكم، وقانون الإجراءات المدنية في المنازعات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإفلاس، وقانون حماية الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، وفقاً للدستور وللمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ذات الصلة. وينظم قانون الإجراءات المدنية في المنازعات وقانون المحاكم الحق في المحاكمة العادلة في إجراءات المنازعات الإدارية.

٧٠- وبموجب قانون المحاكم، تشمل المبادئ الأساسية لعمل المحاكم الاستقلال والحكم الذاتي، والطابع الإلزامي للمحاكم وسهولة الوصول إليها، والمساواة بين الأطراف، والطبيعة العامة للمحاكم، والتزاهة. ووفقاً لهذه المبادئ، يفصل القاضي في القضايا بشكل مستقل

ومحايد. ولا يؤدي القاضي مهامه تحت تأثير من أحد. ولا يجوز لأحد التأثير على القاضي في أداء مهامه. والمحكمة ملزمة بالبت في المسألة القانونية المعروضة عليها بموجب اختصاصها بصورة قانونية وموضوعية وفي الوقت المناسب. ولكل فرد الحق في مخاطبة المحكمة التماساً لإعمال حقوقهم. ويكون عمل المحاكم علنياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولكل شخص الحق في محاكمة نزيهة في غضون فترة زمنية معقولة أمام قاض يتم اختياره بصورة عشوائية، بغض النظر عن أطراف القضية وطبيعتها. وعلاوة على ذلك، فإن تنظيم المحاكم بموجب قانون المحاكم يضمن استفادة المواطنين من هذا الحق حيث يتم تشكيل شبكة المحكمة بالطريقة التي تتيح سرعة وتبسيط الوصول إلى المحكمة. وبموجب قانون المحاكم، فإن كل من له مصلحة مبررة يحق له الإطلاع على ملفات المحكمة. ونتيجة لذلك، تكون الأحكام علنية ومتاحة.

المادة ١٢

التحقيق الفعال

٧١- تمثيلاً مع المادة ١٢ من الاتفاقية، يشكل مبدأ شرعية المحاكمة أحد المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية. وبموجب هذا المبدأ، يكون المدعي العام ملزماً بإجراء المحاكمة إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن شخصاً معيناً قد ارتكب جريمة جنائية توجب المحاكمة قانوناً، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون.

٧٢- وينص قانون الإجراءات الجنائية على واجب الإبلاغ عن الجريمة الجنائية. وعملاً بالمادة ٢٥٤، يتعين على الأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية، والمسؤولين في سلطات الدولة، وسلطات الحكم الذاتي المحلية، والشركات والمؤسسات العامة، الإبلاغ عن الجرائم الجنائية الموجبة للمحاكمة قانوناً التي تصل إلى علمهم أو التي يعلمون بها أثناء أداء مهام وظائفهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أنه يجب على الجميع الإبلاغ عن الجرائم الجنائية الموجبة للمحاكمة قانوناً، كما يجب الإبلاغ عن الجرائم الجنائية المرتكبة ضد القُصَّر (المادة ٢٥٥). ويمكن الإبلاغ عن الجريمة الجنائية لدى المدعي العام المختص كتابة أو شفاهة. وإذا تم الإبلاغ شفويًا، يجب تنبيه مقدم البلاغ لعواقب البلاغات الكاذبة. وإذا كان الإبلاغ لمحكمة أو لشرطة أو لمدعٍ عامٍ من غير ذوي الاختصاص، فيجب عليهم تلقي البلاغ وإحالته فوراً إلى المدعي العام المختص. وإذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن جريمة جنائية موجبة للمحاكمة قانوناً قد ارتكبت، يجب على الشرطة إبلاغ المدعي العام واتخاذ التدابير اللازمة بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام بهدف كشف الجاني، ومنع الجاني أو شريكه من الفرار أو الاختباء، وكشف وتأمين آثار الجريمة الجنائية والأحراز التي قد تشكل أدلة، وجمع كل المعلومات التي يمكن أن تكون مفيدة لسير الإجراءات الجنائية بصورة

ناجحة. وينص القانون على إجراء التحقيق استناداً إلى أمر بالتحقيق، وضد شخص معين يتوفر اشتباه له ما يبرره بأنه قد ارتكب جريمة جنائية. وأثناء التحقيق، يتم جمع الأدلة والبيانات اللازمة لأن يتخذ المدعي العام قرار بشأن ما إذا كان ينبغي توجيه اتهامات أو وقف التحقيق، وكذلك الأدلة التي يكون هناك خطر من أنها قد لا تكون متاحة للعرض في جلسة الاستماع الرئيسية أو التي قد ينطوي عرضها على صعوبات، فضلاً عن الأدلة الأخرى التي قد تنطوي على فائدة للإجراءات وقد يكون من المناسب عرضها عند النظر في ملابسات القضية (المادة ٢٧٤).

٧٣- وتمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، ينشئ القانون الجنائي للجبل الأسود، ضمن الجرائم الجنائية المرتكبة ضد السلطة القضائية، جريمة عرقلة جمع الأدلة (المادة ٣٩٠). وهي تنص على أن كل من يعطي أو يقدم أو يعد بهدية أو منفعة أخرى إلى شاهد أو خبير شاهد أو إلى مشارك آخر أمام محكمة أو سلطة عامة أخرى، أو استعمل القوة أو التهديد ضد ذلك الشخص بغرض تأثير هذا الشخص على نتائج الإجراءات بإعطاء بيان كاذب، أو من خلال عدم إعطاء بيان ما، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات. وأي شخص يقوم بإخفاء أو تدمير أو إلحاق الضرر بمسند لشخص آخر أو بشيء هو بمثابة دليل أو إتلافه بصورة جزئية أو كلية، يُعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة.

٧٤- وفيما يتعلق بحماية الشهود، تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الشهود^(٢١) ينظم شروط وإجراءات توفير الحماية والمساعدة للشهود خارج المحكمة، حيثما توجد خشية معقولة من أن الشهادة بغرض تقديم أدلة على جرائم جنائية، مما يجوز توفير الحماية بشأنها بموجب هذا القانون، قد تعرض الشهود لخطر فعلي وحاد على الحياة أو الصحة أو حرمة الجسد أو الحرية أو الممتلكات على نطاق واسع، وحيثما لا تكون تدابير الحماية الأخرى كافية. وبناء على طلب الشاهد، يمكن أيضاً توفير الحماية والمساعدة لشخص قريب من الشاهد. وترد الجرائم الجنائية ضد الإنسانية والقيم الأخرى المشمولة بحماية القانون الدولي ضمن الجرائم الجنائية التي يمكن توفير الحماية بشأنها بموجب هذا القانون (المادة ٥).

المادة ١٣

تسليم المطلوبين

٧٥- ترد شروط تسليم المتهمين أو المدعى عليهم في قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية. وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أنه لا يجوز تسليم المطلوبين في الجرائم السياسية، أو الجرائم المتصلة بالجرائم السياسية أو الجرائم العسكرية بالمعنى المقصود في

(٢١) الجريمة الرسمية للجبل الأسود ٢٠٠٤/٦٥.

الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين. غير أن هذه المادة تنص أيضاً على أن هذا الحظر لا يشمل الجرائم الجنائية المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب.

٧٦- وبغية تهيئة الظروف لتعاون أكثر حزمًا وإلزامًا وكفاءةً مع بلدان المنطقة في مكافحة كل أنواع الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة، دخل الجبل الأسود في معاهدات لتسليم المطلوبين مع جمهورية صربيا (٢٠٠٩)، ونُفذت في عام (٢٠١٠)، وجمهورية كرواتيا (٢٠١٠)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (٢٠١١)، والبوسنة والهرسك (٢٠١٣). وكان الجبل الأسود يقوم، وقت إعداد هذا التقرير، بإجراء التصديق على المعاهدة الثنائية الإضافية للاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين الجبل الأسود وجمهورية إيطاليا (وتم التوقيع على المعاهدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣).

٧٧- وتتوافق التشريعات الوطنية مع المادة ١٣ من الاتفاقية، حيث أن جميع معاهدات تسليم المجرمين التي أبرمها الجبل الأسود تشمل أحكاماً تنص على أن تسليم المطلوبين يكون في الجرائم الجنائية التي يُعاقب عليها القانون في الدولتين بالسجن أو بتدبير ينطوي على سلب الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة (كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، وفي الجرائم الجنائية ضد الإنسانية أيضاً في حالة معاهدة تسليم المجرمين مع صربيا.

٧٨- وتنص المادة ٢٢ من قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية على ألا يقرر الوزير تسليم أي شخص يتمتع بحق اللجوء في الجبل الأسود، أو إذا كانت هناك أسباب معقولة لافتراض أنه إذا تم تسليم الشخص المطلوب، فإنه سيتعرض للاضطهاد أو العقاب بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب معتقداته السياسية، أو سيصبح وضعه أسوأ لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٤

المساعدة القانونية الدولية

٧٩- يُعد التعاون القضائي الفعال في المسائل الجنائية واحداً من التحديات الرئيسية التي تواجه الجهود الرامية إلى منع النشاط الإجرامي وقمعه. ويجب أن تتضمن الآليات الفعالة لمكافحة هذه الظواهر أطراً تنظيمية ومؤسسية فعالة. ويظل بناء قدرات السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون يمثل أولوية بالنسبة إلى الجبل الأسود في سياق عمليات التكامل الأوروبية والأوروبية - الأطلنطية، التي تمثل أولويات السياسة الخارجية للبلد.

٨٠- وفي الجبل الأسود، يخضع توفير المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك لقانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية.

٨١- وتُخضع المساعدة القانونية في المسائل الجنائية في جانبها الأعظم للمعاهدات الثنائية التي تغطي أيضاً المساعدة القانونية الدولية في المسائل المدنية، وهو الحال مع ١٦ دولة. وأبرمت معاهدات ثنائية منفصلة بشأن المسائل الجنائية مع سبع دول. وتنظم بعض هذه المعاهدات أيضاً تسليم المتهمين والمدعى عليهم، في حين أبرمت معاهدات تسليم منفصلة مع تسع دول. وتنص ثمان من المعاهدات الثنائية على تولي الادعاء (نقل الإجراءات). وتتضمن المعاهدات الثنائية بشأن المساعدة القانونية في المسائل المدنية والجنائية المبرمة مع ثمان دول أحكاماً بشأن تولي الادعاء والتنازل عنه والتوقف عنه (نقل الإجراءات). وترد أحكام أوسع وأكثر تفصيلاً عن نقل الإجراءات في معاهدات بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية الدولية مع أربع دول. وتغطي معاهدات ثنائية منفصلة مع سبع دول إنفاذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وهو اتجاه جديد في القانون الجنائي الدولي.

٨٢- وبغية تهيئة الظروف لتعاون أكثر حزمًا وإلزامًا وكفاءةً مع بلدان المنطقة في مكافحة كل أنواع الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة، دخل الجبل الأسود في معاهدات لتسليم المطلوبين مع جمهورية صربيا (٢٠٠٩)، ونُفِحت في عام (٢٠١٠)، وجمهورية كرواتيا (٢٠١٠)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (٢٠١١).

٨٣- كما أن الجبل الأسود دولة طرف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة في هذا المجال، بما في ذلك اتفاقيات مجلس أوروبا والأمم المتحدة. وكل هذه الاتفاقيات مجتمعة توفر التسهيلات اللازمة لأوسع أشكال تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

٨٤- وبغية توفير أوسع قاعدة للتعاون القضائي الدولي، بعد التعديلات التي أدخلت في تموز/يوليه ٢٠١٣ على قانون المساعدة القانونية في المسائل الجنائية^(٢٢)، أدرجت أشكال تقديم المساعدة القانونية الدولية بصورة شاملة بحيث تشمل تسليم المتهمين، وتولي الادعاء والتنازل عنه والتوقف عنه، وإنفاذ أحكام المحاكم الأجنبية، فضلاً عن أشكال المساعدة القانونية الدولية الأخرى (تسليم الصكوك القانونية والمواد الخطية وغيرها من الأحرار فيما يتصل بالإجراءات الجنائية في الدولة الطالبة؛ وتبادل المعلومات، وكذلك اتخاذ تدابير إجرائية محددة؛ واستجواب المتهمين والشهود والخبراء والشهود، بما في ذلك استجوابهم عن طريق وصلات الفيديو والتداول عن طريق الهاتف، والتحريات في الموقع، وتفتيش الأماكن والأشخاص ومصادرة الأحرار، وتدابير المراقبة السرية، وأفرقة التحقيق المشتركة، وإتاحة البيانات المصرفية، وتحليل الحمض النووي، وتسليم شخص محروم من حريته بشكل مؤقت بغرض الإدلاء بشهادته كشاهد، وتوفير بيانات السجلات الجنائية والبيانات المتعلقة بالإدانات والمسائل الإجرائية الأخرى).

(٢٢) القانون المتعلق بتعديلات قانون المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، الذي أصدرته جمعية الجبل الأسود في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٣٦/٢٠١٣).

٨٥- ولما كان الجبل الأسود قد عقد العزم على تحقيق أعلى المعايير في نظام تقديم المساعدة القانونية الدولية، فإنه لا يجعل تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية الدولية مشروطاً بوجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف ملزمة للطرفين. فالمادة ٢ من قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية تنص على أن تقديم المساعدة القانونية الدولية يتم على أساس معاهدة دولية، أو على أساس هذا القانون في الحالات التي لا توجد فيها مثل هذه المعاهدة، أو التي لا تغطي فيها المعاهدة مسائل محددة، إما بشرط المعاملة بالمثل أو بشرط أن يكون متوقعاً من الدولة الطالبة أن تصدر إنابة قضائية لإحدى السلطات القضائية في الجبل الأسود.

المادة ١٥ التعاون الدولي

٨٦- كما ورد في الرد المتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، فإن اللوائح المنظمة في الجبل الأسود توفر الأساس لأكثر قدر من المساعدة القانونية الدولية. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن السلطات المختصة في الجبل الأسود قد تلقت إنابات قضائية من دول أخرى لتقديم المساعدة لضحايا الاختفاء القسري، أو لتحديد مكان أشخاص محتفين والإفراج عنهم، كما لم تصدر السلطات المختصة في الجبل الأسود أي إنابة قضائية لمثل هذا الغرض إلى دول أخرى.

المادة ١٦ عدم الإعادة القسرية

٨٧- يرى الجبل الأسود أن مبدأ حظر الإعادة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري هو مبدأ يتسم بأهمية خاصة. وقد أدرج هذا المبدأ في التشريعات الوطنية، ليس من خلال الاتفاقية فحسب، وإنما أيضاً من خلال الصكوك الدولية والإقليمية التي توجب على الدول عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون معرضاً للاختفاء القسري.

٨٨- وعند البت في قضية من قضايا التسليم، تأخذ السلطات المختصة في الجبل الأسود في اعتبارها جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك احتمال وجود انتهاك منهجي خطير واضح أو جماعي لحقوق الإنسان في الدولة التي تطلب التسليم. وفي عملية وضع قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، أُولى الاعتبار لأحكام اتفاقيات مجلس أوروبا، وبخاصة أحكام الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.

٨٩- وينظم قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية شروط وإجراءات تقديم المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية. ويتم تقديم طلب تسليم المتهمين والمحكوم عليهم وتنفيذ الطلب وفقاً لهذا القانون، ما لم يكن منصوصاً على ذلك في معاهدة دولية. وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، أو الجرائم المتصلة بالجرائم السياسية أو الجرائم العسكرية بالمعنى المقصود في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين. غير أن هذه المادة تنص أيضاً على أن هذا الحظر لا يشمل الجرائم الجنائية المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب. وإذا كانت الجريمة الجنائية المطلوب التسليم بشأنها تنطوي على عقوبة الإعدام وفقاً لقانون الدولة الطالبة، لا يجوز التسليم إلا إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات بعدم توقيع عقوبة الإعدام أو تنفيذها (المادة ١٤). وينص هذا القانون على ألا يقرر الوزير تسليم أي شخص يتمتع بحق اللجوء في الجبل الأسود، أو إذا كانت هناك أسباب معقولة لافتراض أنه إذا تم تسليم الشخص المطلوب تسليمه، فإنه سيتعرض للاضطهاد أو العقاب بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب معتقداته السياسية، أو سيصبح وضعه أسوأ لأي من هذه الأسباب. ولا يقرر الوزير التسليم إذا لم يتمتع الشخص المطلوب تسليمه بالحقوق في أن يكون له محام للدفاع عنه (المادة ٢٢). وبموجب القانون، لا يجوز في حالة التسليم محاكمة الشخص الذي تم تسليمه على جريمة أخرى ارتكبت قبل التسليم، ولا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة الموقعة عليه. كما لا يجوز تسليم هذا الشخص إلى دولة ثالثة بسبب جريمة جنائية ارتكبت قبل تسليمه دون موافقة السلطة المختصة في الجبل الأسود. ولا تلزم الموافقة في حالة إقرار الشخص المطلوب تسليمه أثناء الإجراءات أمام قاضي التحقيق بأنه لا يعترض على الادعاء أو تطبيق عقوبة أشد أو التسليم إلى دولة ثالثة بسبب جريمة جنائية ارتكبت قبل التسليم - بيان الإبطال. ويُسجل هذا البيان وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، على النحو الذي يضمن أن الشخص المطلوب تسليمه قد قدمه طواعية وكان على بينة بعواقبه. وبمجرد تقديم البيان، لا يمكن إلغاؤه.

٩٠- وعلاوة على ذلك، انضم الجبل الأسود إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بسرطان الأحكام الجنائية على المستوى الدولي^(٢٣) (مجلس أوروبا، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ٠٧٠).

المادة ١٧

حظر الاحتجاز السري

٩١- يكفل الجبل الأسود حماية الحقوق والحريات، ويجب على الجميع احترام حقوق وحريات الآخرين. ويضمن دستور الجبل الأسود، باعتباره القانون الأسمى في الجبل الأسود،

(٢٣) قانون التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بسرطان الأحكام الجنائية على المستوى الدولي، الجريدة الرسمية للجبل الأسود - المعاهدات الدولية ٦/٢٠٠٩.

مبدأ حظر الاحتجاز السري. وبموجب هذا المبدأ، فإن لكل فرد الحق في الحرية الشخصية، ولا يجوز حرمانه من الحرية إلا للأسباب التي ينص عليها القانون، وابتداءً من الإجراءات المنصوص عليها في القانون. ولا بد من إخطار الشخص المحروم من حريته على الفور بأسباب الحرمان من الحرية، وإبلاغه في الوقت نفسه بأنه غير ملزم بالإدلاء بأي تصريح. وبناءً على طلب الشخص المحروم من الحرية، يجب على السلطة المختصة إبلاغ شخص يختاره بجرمانه من الحرية. ومن حق الشخص المحروم من حريته أن يكون له محام للدفاع يختاره بنفسه لحضور استجوابه. وعلاوة على ذلك، يحظر دستور الجبل الأسود صراحة الحرمان من الحرية بصورة غير قانونية (المادة ٢٩).

٩٢ - وبموجب دستور الجبل الأسود، لا يجوز حبس الشخص احتياطياً وإبقاؤه قيد الاحتجاز إلا بناءً على قرار من المحكمة المختصة إذا كان هناك اشتباه معقول بأنه ارتكب جريمة جنائية، وإلا إذا كان ذلك ضرورياً لسير الإجراءات الجنائية (المادة ٣٠). وبموجب الدستور، يحق للشخص المحروم من الحرية بصورة غير قانونية أو خاطئة، أو الذي أدين خطأً، الحصول على تعويض (المادة ٣٨).

٩٣ - كما يؤكد الجبل الأسود التزامه بحماية حقوق الإنسان وحياته عن طريق استحداث مكتب حماية حقوق الإنسان وحياته - وهو مؤسسة أشبه بمكتب أمين المظالم. وبموجب الدستور، فإن مكتب حماية حقوق الإنسان وحياته (أمين المظالم) هو سلطة منفصلة ومستقلة مسؤولة عن اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وحياته. ويُعرف قانون مكتب حماية حقوق الإنسان وحياته في الجبل الأسود^(٢٤) المكتب بأنه آلية وطنية لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمكتب بموجب القانون السابق، وأيضاً بموجب القانون الحالي، يُعهد للمكتب باتخاذ تدابير لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (منع التعذيب) بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واضطراباً للمهام الآلية الوطنية لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتعاون المكتب بصورة مباشرة مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتم، في تموز/يوليه ٢٠١٢، تعيين نائب لرئيس مكتب حماية حقوق الإنسان وحياته.

٩٤ - كما يؤكد قانون الإجراءات الجنائية مبدأ حظر الاحتجاز السري. وبموجب القانون، لا يجوز الأمر بالاحتجاز إلا بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وإلا إذا تعذر تحقيق نفس الغرض من خلال تدبير آخر، وكان الاحتجاز ضرورياً لحسن سير الإجراءات.

(٢٤) الجريدة الرسمية للجبل الأسود ١١/٤٢.

وعلى جميع السلطات المشاركة في الإجراءات، والسلطات التي تزودهم بالمساعدة القانونية الجنائية، واجب المضي قدماً على وجه السرعة بصورة استثنائية إذا كان الشخص المتهم رهن الاحتجاز. وفي جميع مراحل الإجراءات، يتم إنهاء الاحتجاز بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت للأمر به (المادة ١٧٤). وعملاً بالمادة ١٧٦، يؤمر بالاحتجاز بناء على طلب من المدعي العام المختص بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة، بعد جلسة استماع سابقة للمتهم. ويحدد القانون صراحة أسباب الاحتجاز (المادة ١٧٥)، والأمر بالاحتجاز ومدته أثناء التحقيق، والإفراج من الاحتجاز، والأمر بالاحتجاز والسيطرة عليه، والالتزام بتقديم المعلومات عن الاحتجاز فوراً، وفي موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من الحرمان من الحرية، ما لم يعترض الشخص المحتجز صراحة على ذلك. وينظم القانون واجب احترام شخصية الشخص المحتجز، ويحدد القواعد المنظمة لإيوائه وحقوقه ومراسلاته وزياراته وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالاحتجاز.

٩٥- ووفقاً للمادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية، يتولى رئيس المحكمة المخول بالإشراف على المحتجزين. ويقوم رئيس المحكمة أو قاض يعينه بنفسه بزيارة المحتجزين مرتين في السنة على الأقل، حتى من دون وجود المشرفين والحراس، إذا ما وجدوا ضرورة لذلك، كي يتعرفوا على الطريقة التي تتم بها تغذية المعتقلين، وعلى تلبية احتياجاتهم الأخرى، والطريقة التي يجري التعامل بها معهم. ويجب على رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه الرئيس اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أوجه القصور التي يلاحظها أثناء زيارة السجن، وتقديم تقرير عن الزيارة إلى رئيس المحكمة العليا، ويُحال التقرير إلى الوزارة المختصة بشؤون القضاء. ويجوز لرئيس المحكمة ولقاضي التحقيق زيارة المحتجزين في أي وقت، والتحدث إليهم، وسماع شكاواهم.

٩٦- كما يؤكد قانون إنفاذ العقوبات الجنائية حظر الاحتجاز السري بالنص على أن الشخص المحكوم عليه يتمتع بحماية حقوقه الأساسية على النحو المنصوص عليه في الدستور، وفي هذا القانون، وفي المعاهدات الدولية. وعند إنفاذ الجزاءات، لا يجوز حرمان الجاني من حقوق محددة أو تقييدها إلا إلى الحد الذي يتناسب مع طبيعة ومحتوى هذه الجزاءات، وبصورة تكفل احترام شخصية الجاني وكرامته الإنسانية (المادة ١٤ (أ)). وتنص المادة ١٤ (ب) من هذا القانون على حظر أعمال إخضاع المحكوم عليه للتعذيب وسوء المعاملة والإهانة والتجارب الطبية والعلمية. والأفعال المحظورة هي أساساً تلك التي لا تتناسب مع حفظ النظام والانضباط داخل الهيئة أو الوحدة التنظيمية، أو التي تكون غير قانونية وتتسبب في معاناة المحكوم عليه أو تفرض على حقوقه قيوداً غير مناسبة. ويحق للشخص المحكوم عليه الذي يكون ضحية لأفعال محظورة الحصول على تعويض.

٩٧- وينص قانون إنفاذ العقوبات الجنائية صراحة على أنه يقع على عاتق هيئات ومؤسسات إنفاذ العقوبات الجزائية واجب الحفاظ على السجلات والإحصائيات المقررة

بشأن الأشخاص الذين يقضون عقوبات والأشخاص رهن الاحتجاز (المادة ٦). ويتناول قانون إنفاذ العقوبات الجنائية، والقوانين الفرعية الصادرة تنفيذاً له، استقبال الأشخاص المحتجزين، وتحديد هويتهم، وما إلى ذلك. وفي هذا السياق، ينص كتاب القواعد التفصيلية لتنفيذ الاحتجاز على تحديد هوية الشخص المحكوم عليه عند الاستقبال على أساس البيانات المتاحة في قرار الاحتجاز، وبفحص بطاقة هويته أو جواز سفره أو غير ذلك من الوثائق المناسبة. وإذا لم يكن بجوزة الشخص المحتجز وثائق، أو لم تكن هويته مؤكدة، يجوز لإدارة السجن أن تطلب من قاضي التحقيق توفير المعلومات اللازمة لتحديد هوية الشخص المحتجز.

٩٨- ويتضمن السجل الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالشخص المحتجز ما يلي، كحد أدنى: رقم الهوية المحدد للمواطن، وتاريخ ووقت إيداع الشخص للسجن؛ واسم الأب والاسم الأول، وتاريخ الميلاد، ومحل الميلاد والبلدية والدولة التي ولد فيها الشخص، وموطنه أو محل إقامته، وجنسيته، ومهنته، واسم الجريمة الجنائية والمادة الخاصة بها، واسم المحكمة التي أمرت بالاحتجاز (رقم القرار وتاريخه)، ومعلومات عن عريضة الاتهام، وتاريخ ووقت الإفراج عنه من السجن، واسم المحكمة التي أذنت بالإفراج من الاحتجاز (رقم وتاريخ الحكم)، وتاريخ الإحالة إلى وحدة تنظيمية أخرى.

٩٩- ويجب إجراء فحص طبي عام للشخص المحتجز في غضون ٢٤ ساعة من إيداعه الاحتجاز. ويجب أن تُقدم للشخص المحتجز الرعاية الصحية الملائمة فور إيداعه إذا كانت هناك ضرورة لتوفير هذه الرعاية، أو إذا طلب الشخص المحتجز ذلك. وعندما يجد طبيب السجن أن الشخص المحتجز لديه ميول انتحارية، يتم تجريد هذا الشخص من الأدوات التي يمكن أن يستخدمها في الانتحار، وإخضاعه لتدابير مراقبة أخرى مناسبة. ويُنشأ ملف طبي للشخص المحتجز، يتضمن جميع البيانات المتعلقة بحالته الصحية عند إيداعه السجن، وأثناء الاحتجاز، وعند خروجه. ووفقاً للمادة ١٢ من كتاب القواعد التفصيلية للاحتجاز، تتولى خدمات الرعاية الصحية في المنشأة، أو طبيب السجن، توفير الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الطبية أثناء الاحتجاز. وإذا ما وافق قاضي التحقيق، يمكن فحص الشخص المحتجز من قبل طبيب يختاره بنفسه، في حدود القواعد المعمول بها في المنشأة. ويكون هذا الفحص بناءً على طلب الشخص المحتجز، الذي يتحمل أيضاً النفقات التي ينطوي عليها ذلك. وإذا لزم الأمر، يجوز لقاضي التحقيق مراقبة الفحص أو تعيين شخص للقيام بالمراقبة نيابة عنه. وبناءً على اقتراح من طبيب السجن، يمكن للشخص المحتجز أن يدبر المستحضرات الصيدلانية على نفقته الخاصة، إذا وافق قاضي التحقيق أو رئيس هيئة المحكمة على ذلك.

١٠٠- ولا يجوز الاضطلاع بالتدخلات الجراحية وغيرها من التدخلات الطبية للشخص المحتجز إلا بناءً على اقتراح من طبيب السجن وطبيب أخصائي، بموافقة مسبقة من الشخص المحتجز، أو بموافقة والده أو الوصي عليه إذا كان المحتجز قاصراً. وفي الحالات العاجلة، يمكن لمدير السجن إحالة الشخص المحتجز إلى مرفق صحي ملائم بناءً على اقتراح من طبيب

السجن. ويجب إبلاغ قاضي التحقيق أو رئيس هيئة المحكمة بهذه الإحالة على الفور. ويجب على طبيب السجن الاحتفاظ بسجل منفصل للأشخاص المحتجزين الذين يتلقون العلاج بمادة الميثادون. وتجري الفحوص الطبية وخدمات طب الأسنان للأشخاص المحتجزين في مركز الرعاية الصحية بالسجن خلال ساعات العمل، وحتى في الحالات الطارئة خارج ساعات العمل العادية بأمر من مدير السجن. ويتعين على الشخص المحتجز إبلاغ ضابط الشؤون الصحية في السجن وضابط الأمن، الذي يجب أن يحتفظ بسجلات في هذا الشأن. ويجب على طبيب السجن وطبيب الأسنان الاحتفاظ بسجلات الفحوص التي يجريها وتحديث الملف الطبي وتسجيل الفحوص التي يجريها بصورة يومية. ويجب أن يسجل طبيب السجن وصفاً للحالة وأوجه القصور التي تتم ملاحظتها في سجل زيارات المرفق الصحي بالسجن. ويجب إبلاغ مدير السجن بأوجه القصور فوراً.

١٠١- وقد استحدثت مؤخرا السجلات الإلكترونية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، إلى جانب السجلات الخطية بغرض حفظ سجلات جميع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة من خلال توثيق هوية الأشخاص المحتجزين، وتاريخ ووقت ومكان احتجازهم، وتحديد السلطة التي أمرت بالاحتجاز، وأسباب الاحتجاز، وتاريخ ومكان الإيداع بالمؤسسة التي يحتجز فيها الشخص، والحالة الصحية عند الإيداع، فضلاً عن التغيرات في الحالة الصحية، ووقت ومكان الاستجواب مشفوعاً بمعلومات عن أسماء الأشخاص المخولين بالإشراف على الشخص المحتجز، وكذلك تاريخ ووقت الإفراج من المؤسسة التي يحتجز فيها الشخص أو نقله إلى مرفق احتجاز آخر. وحالياً، توفر السجلات الخطية عن الأشخاص المحتجزين، التي تحتفظ بها جميع الفروع والمراكز المحلية التابعة لمديرية الشرطة، صورة عامة عالية الجودة ودقيقة لجميع البيانات اللازمة.

١٠٢- وينص القانون الجنائي في الجبل الأسود على إجراءات أمنية، من بينها العلاج النفسي الإلزامي والإيداع في أحد المرافق الصحية. ويهدف هذا الإجراء إلى إزالة الأوضاع والملابس التي قد تؤثر على الجاني وتدفعه لارتكاب جرائم جنائية في المستقبل. ويجوز للمحكمة أن تفرض هذا الإجراء في الحالات التي تتوفر فيها الشروط التي ينص عليها هذا القانون لفرض هذا الإجراء. وتفرض المحكمة العلاج النفسي الإلزامي والإيداع في مؤسسة طبية مناسبة على الجاني الذي ارتكب جريمة جنائية وهو في حالة تراجع كبير لقدراته العقلية، إذا تأكدت بالنظر في الجريمة المرتكبة وحالة الاضطراب العقلي له أن هناك خطراً بالغاً من أن الجاني قد يرتكب جريمة أكثر خطورة، وأن العلاج الطبي في هذه المؤسسة ضروري للقضاء على هذا الخطر. وإذا استوفيت هذه الشروط، تأمر المحكمة بالعلاج الإلزامي والإيداع في منشأة طبية للجاني الذي ارتكب العمل غير المشروع الذي يعتبره القانون جريمة جنائية وهو في حالة من العجز العقلي. وتوقف المحكمة هذا التدبير بمجرد أن تتيقن من انتفاء الحاجة لعلاج الجاني وإيداعه في مؤسسة طبية. ويمكن أن يستمر هذا الإجراء، المفروض إلى جانب عقوبة السجن، لفترة أطول من عقوبة السجن الموقعة عليه. ويُحسب الوقت الذي يقضيه

الجانبي، الذي ارتكب جريمة جنائية في حالة تراجع كبير لقدراته العقلية وحُكم عليه بالسجن، في مؤسسة طبية ضمن مدة العقوبة الموقعة عليه. وإذا كانت الفترة التي قضاها في المؤسسة الطبية أقصر من العقوبة الموقعة، فإن المحكمة تأمر، فور إنهاء الإجراء الأمني، بإعادة الشخص المدان لقضاء المدة المتبقية من الحكم أو بالإفراج المشروط عنه. وعند اتخاذ قرار بشأن الإفراج المشروط، تراعي المحكمة بصفة خاصة مدى نجاح علاج الشخص المحكوم عليه، وحالته الصحية، والوقت الذي قضاها في المؤسسة الطبية، ومدة الحكم المتبقية التي لم يقضها الجاني، بالإضافة إلى الشروط المشار إليها في المادة ٣٧.

١٠٣- وبموجب قانون إنفاذ العقوبات الجنائية، يكون المرفق أو العنبر الصحي الذي أُحيل إليه شخص للعلاج والإيداع ملزماً بإبلاغ المحكمة التي أمرت بهذه التدابير بالحالة الصحية للشخص مرة واحدة على الأقل في السنة. وعند انتهاء العلاج، يبلغ المرفق الصحي محكمة الدرجة الأولى التي فرضت الإجراء الأمني بذلك. وإذا انتهى العلاج دون أن يقضي الشخص المعني بالحكم الموقع عليه بالكامل، تقوم السلطة الإدارية المسؤولة عن الشؤون الداخلية التي يقع المرفق الصحي في أراضيها باصطحاب الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء مدد الأحكام المتبقية بناء على طلب محكمة الدرجة الأولى (المادة ٨٠).

١٠٤- وتشرف وزارة العدل على قانونية تنفيذ الإجراءات الأمنية للعلاج النفسي الإلزامي والإيداع في المرافق الصحية.

١٠٥- وبموجب قانون الإجراءات في غير المنازعات (المواد ٤٤-٥٣)^(٢٥)، فإن المحكمة هي أيضاً التي تقرر إيداع الشخص المختل عقلياً قسراً في منشأة مناسبة للعلاج النفسي، حيثما يكون ذلك ضرورياً لتقييد حرية تنقل هذا الشخص أو اتصالاته بالعالم الخارجي، كما تقرر الإفراج عنه عند انتفاء أسباب الإيداع. وتتسم هذه الإجراءات بالاستعجال، ويجب أن تكتمل في غضون ثمانية أيام. ويجب مراعاة حق الشخص المختل عقلياً في حماية كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية والنفسية أثناء إجراء الإيداع، واحترام شخصيته وخصوصيته ومعنوياته ومعتقداته الأخرى. وعند إيداع شخص مختل عقلياً في مرفق الطب النفسي للعلاج دون موافقته أو دون قرار من المحكمة، يجب على المرفق الإبلاغ عن إيداعه خلال ٤٨ ساعة إلى المحكمة التي يقع المرفق في إقليمها.

١٠٦- ويجب أن يتضمن تقرير مرفق الطب النفسي قراراً من الطبيب النفسي بشأن الإيداع القسري مشفوعاً بالمستندات المناسبة، وفقاً للقانون المتعلق بحماية وممارسة حقوق الأشخاص المرضى عقلياً (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود ٣٢/٠٥). ولا يلزم تقديم التقرير المشار إليه في المادة ٤٦ من هذا القانون في حالة إيداع الشخص المختل عقلياً إلى مرفق الطب النفسي بناء على قرار اتخذ في سياق إجراءات للحجر عليه أو في إجراءات جنائية أو تتعلق

(٢٥) الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود ٢٧/٠٠٦.

بجنتحة. وتجري الإجراءات بصورة رسمية. بمجرد أن تتلقى المحكمة تقريراً من مرفق الطب النفسي، أو بمجرد علمها خلافاً لذلك بإيداع الشخص في مرفق الطب النفسي دون موافقته. وإذا اطمأنت المحكمة إلى وجوب إيداع الشخص في مرفق الطب النفسي، فإنها تحدد فترة الإيداع، التي لا يجوز أن تزيد عن ٣٠ يوماً من اليوم الذي يقرر فيه الطبيب النفسي الإيداع القسري. ويتم إبلاغ هذا القرار إلى السلطة الوصية على الشخص. ويجب على مرفق الطب النفسي تقديم تقرير إلى المحكمة عن الحالة الصحية للشخص المحتجز.

١٠٧- ويجب أن يخضع الشخص المودع في مرفق الطب النفسي لتدابير العلاج اللازمة. غير أنه لا بد من موافقته، أو موافقة من يمثله، على أي تدبير قد يعرض حياته للخطر، أو يغير من شخصيته. وأثناء إيداع الشخص المختل عقلياً في مرفق الطب النفسي، ينبغي أن يُسمح له بالتواصل مع العالم الخارجي من خلال استقبال الزيارات وتبادل المراسلات واستخدام الهاتف.

١٠٨- وإذا وجد مرفق الطب النفسي أن الشخص المختل عقلياً يجب أن يستمر في العلاج بعد انقضاء المدة التي حددها المحكمة، فإنه يجب أن يتقدم باقتراح بذلك خلال سبعة أيام قبل انتهاء الإيداع القسري الذي أمرت به المحكمة. ولا يجوز تمديد إيداع الشخص لأكثر من ثلاثة أشهر، وبعدها لا يجوز التمديد لأكثر من ستة أشهر.

١٠٩- ويجوز للمحكمة أن تقرر، حتى قبل انتهاء فترة الإيداع شريطة أن يتقدم مرفق الطب النفسي باقتراح بذلك، الإفراج عن شخص مختل عقلياً من مرفق الطب النفسي إذا اطمأنت إلى أن حالته الصحية قد تحسنت إلى الحد الذي لم يعد هناك ما يبرر استمرار إيداعه.

١١٠- ويجوز لمرفق الطب النفسي الذي يودع فيه الشخص المختل عقلياً، أو الشخص المختل عقلياً نفسه، أو الوصي عليه أو الممثل المؤقت له، أو السلطة الوصية عليه، الطعن ضد قرار إيداعه في مرفق الطب النفسي والإفراج عنه، في غضون ثلاثة أشهر من يوم تلقي القرار. ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك لأسباب مبررة. وتحيل محكمة الدرجة الأولى الطعن مع ملفات القضية إلى محكمة الدرجة الثانية دون تأخير. ويجب أن تسفر الإجراءات المتكررة التي تأمر بها محكمة الدرجة الثانية عن اتخاذ قرار في غضون ثمانية أيام.

المادة ١٨

المعلومات المتعلقة بالأشخاص المسلوبة حريتهم

١١١- كما أشير أعلاه في التفسيرات المتعلقة بالمادتين ١٠ و ١٧ من الاتفاقية، فإن دستور الجبل الأسود ينص على إلزام السلطة بإخطار شخص، يختاره الشخص المسلوبة حريته، بسلبه حريته إذا طلب الشخص المسلوبة حريته ذلك (المادة ٢٩).

١١٢- وتنص المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب إبلاغ الأشخاص الذين تقوم السلطة العامة المختصة بسلب حريتهم فوراً، بلغتهم أو بلغة يفهمونها، بأسباب سلب الحرية، وإبلاغهم في الوقت نفسه بأنهم ليسوا ملزمين بالإدلاء ببيانات، وبأن لهم الحق في الحصول على محامٍ للدفاع يختارونه بأنفسهم، والحق في إبلاغ شخص يختارونه بسلب حريتهم، فضلاً عن الممثل الدبلوماسي والقنصلي للدولة التي هم من مواطنيها، أو ممثل منظمة دولية مناسبة في حالة كونهم من عديمي الجنسية أو اللاجئين. أما الأشخاص المسلوب حريتهم دون قرار، فيجب أن يمثلوا فوراً أمام المدعي العام المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبموجب القانون، يجب على الشرطة أو المدعي العام أو المحكمة القيام على الفور، أو في غضون ٢٤ ساعة على أقصى تقدير، بإبلاغ أسرة الأشخاص المحتجزين أو أزواجهم من خلال زواج عرفي بسلب حريتهم، ما لم يعترض الشخص المحتجز صراحة على ذلك. ويتم إبلاغ سلطات الرعاية الاجتماعية المختصة بسلب الحرية إذا تعين اتخاذ تدابير لكفالة رعاية الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة المعالين (المادة ١٨٠).

١١٣- وفي سياق الحماية القنصلية، تجدر الإشارة إلى أن الجبل الأسود دولة طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٢٦) المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣. وتنص المادة ٣٦ من الاتفاقية على إلزام السلطات المختصة بإبلاغ قنصلية الدولة الموفدة إذا تم القبض على أحد مواطني تلك الدولة أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطياً لحين تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأي طريقة أخرى، إذا ما طلب ذلك؛ وإلزامها بنقل أي رسالة موجهة إلى القنصلية من الشخص المقبوض عليه، أو أثناء وجوده في السجن أو الحبس أو الاحتجاز دون تأخير؛ وإلزامها بإبلاغ الشخص المعني دون تأخير بحقوقه؛ كما تنص على حق الموظفين القنصليين في زيارة رعايا الدولة الموفدة الموجودين في السجن أو الحبس أو الاحتجاز، لمخاطبتهم والتواصل معهم واتخاذ الترتيبات اللازمة للتمثيل القانوني لهم.

المادة ١٩

حماية البيانات الشخصية

١١٤- يضمن دستور الجبل الأسود حماية البيانات الشخصية. ويحظر الدستور استخدام البيانات الشخصية لأغراض أخرى خلاف ما تم جمعها لأجله. وبموجب الدستور، لكل فرد الحق في الإطلاع على البيانات التي تم جمعها عنه، وفي حماية المحكمة له في حالة سوء استخدام تلك البيانات.

١١٥- وحماية البيانات الشخصية مكفولة في الجبل الأسود بالشروط وبالطريقة المنصوص عليها في قانون حماية البيانات الشخصية^(٢٧)، ووفقاً للمبادئ والمعايير الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية المصدّق عليها وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً. وينص هذا

(٢٦) الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - الإضافة ١٩٩٦/٥.

(٢٧) الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠٠٨/٧٩، و٢٠٠٩/٧٠، و٢٠١٢/٤٤.

القانون على معالجة البيانات الشخصية بطريقة عادلة وقانونية، وأن يقتصر ذلك على الحد اللازم لتحقيق الغرض من معالجتها وبطريقة تتفق مع الغرض منها. وبموجب هذا القانون، فإن حماية البيانات الشخصية مكفولة لكل فرد، بغض النظر عن الجنسية، أو الموطن، أو العنصر، أو لون البشرة، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، أو الانتماء العرقي، أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة، أو التعليم، أو الوضع الاجتماعي، أو السمات الشخصية الأخرى (المادة ٤). ولا يجوز معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم الجنائية، أو عقوبات الجنايات أو الجرح، أو التدابير الأمنية، إلا بواسطة السلطة العامة المختصة أو تحت إشرافها، شريطة كفالة تدابير تأمين البيانات الشخصية وفقاً للقانون (المادة ١٤).

١١٦ - وفيما يتعلق بالبيانات الطبية والوراثية (الجينية)، ينظم قانون مجموعات بيانات الرعاية الصحية^(٢٨) أنواع ومحتويات وطريقة حفظ مجموعات البيانات في مجال الرعاية الصحية، كعنصر من عناصر إحصاءات الرعاية الصحية الموحدة، فضلاً عن جمع وتجهيز واستخدام وحماية وتخزين البيانات المستمدة من هذه المجموعات. ووفقاً للمادة ٦ من القانون، ينظم قانون حماية البيانات الشخصية والقانون المنظم للبحوث الإحصائية المسائل المتعلقة بجمع البيانات وتجهيزها والكشف عنها.

١١٧ - وينظم قانون حماية البيانات الوراثية^(٢٩) جمع واستخدام ومعالجة وتخزين البيانات الوراثية التي يتم الحصول عليها من خلال الفحوص الوراثية وتحليلات العينات الوراثية للأغراض الطبية، وأنواع الفحوص الوراثية، وتقديم المشورة الوراثية وتوفير المعلومات، فضلاً عن المعلومات الأخرى المتعلقة بالفحوص الوراثية، وحماية واستخدام البيانات التي يتم الحصول عليها من خلال هذه الفحوص. وينص هذا القانون على عدم إجراء الفحوص الوراثية وجمع العينات الوراثية ومصادرها إلا في المرافق الصحية المأذون لها بذلك (المادة ٦).

١١٨ - ويسمح للشرطة بجمع ومعالجة البيانات الشخصية وغيرها إلى الحد اللازم لغرض أداء الشرطة لمهامها وممارسة صلاحيات الشرطة بهدف فرض السلم والنظام العام والحفاظ عليهما (المادة ٣٧ من قانون الشؤون الداخلية).

١١٩ - وفيما يتعلق بحماية هذه البيانات في الإجراءات الجنائية، تنص المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه كلما تطلبت مصلحة الإجراءات الجنائية، ومصالح الإبقاء على سرية المعلومات، ومصالح النظام العام أو الآداب العامة أو حماية الحياة الشخصية أو العائلية للطرف المتضرر أو للمتهم، يجب على الشخص الذي يتصرف بصفته الرسمية ويتخذ إجراءً ثبوتياً أن يأمر الأشخاص الذين يدلون بشهادتهم أو الموجودين أثناء اتخاذ الإجراءات الثبوتية، أو الذين يطلعون على ملفات التحقيق، بالحفاظ على سرية ما علموا به من وقائع أو بيانات

(٢٨) نفس المرجع السابق، ٢٠٠٨/٨٠، و٢٠١١/٤٠.

(٢٩) نفس المرجع السابق، ٢٠١٠/٢٥.

معينة، ويجب أن يجذرهم من أن أي إفشاء للأسرار يشكل جريمة جنائية. ويُثبِت هذا الأمر في الإجراءات الثبوتية، أو يُدرج في الملفات التي يجري الإطلاع عليها، مشفوعاً بتوقيع الشخص الذي يتلقى التحذير.

المادة ٢٠

القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات

١٢٠- تتضمن التوضيحات المعروضة بشأن المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية الرد المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١٢١- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، ينص دستور الجبل الأسود على أن لكل شخص الحق في الانتصاف القانوني ضد قرار بشأن حقوقه أو مصلحته استناداً إلى القانون. ولا يمكن تقييد الحق في الانتصاف القانوني حتى في الحالات التي يسمح فيها الدستور بالتقييد المؤقت للحقوق.

١٢٢- وللإطلاع على مزيد من التفاصيل حول الحق في الانتصاف القانوني، يُرجى الرجوع إلى الرد المتعلق بالمادة ٢٢ من الاتفاقية أدناه.

المادة ٢١

الإفراج عن الأشخاص

١٢٣- ينص كتاب القواعد التفصيلية لتنفيذ الاحتجاز^(٣٠) على الإفراج عن الشخص المحتجز من السجن بناء على قرار بإنهاء احتجازه أو أمر بالإفراج عن شخص محتجز. وعند الإفراج، يفحص طبيب السجن الشخص المحتجز للتأكد من حالته الصحية في تلك اللحظة. وبعد ذلك، يضع طبيب السجن تقريراً يُدرج في الملف الطبي للشخص المحتجز. وعند الإفراج، يتسلم الشخص المحتجز أمتعته التي كان السجن يحتفظ بها. ويتم التحقق من تسليم وتسليم الأمتعة بواسطة الضابط القائم على تسليم الأمتعة والشخص المحتجز الذي يتسلم الأمتعة والأموال.

١٢٤- وبموجب قانون إنفاذ العقوبات الجنائية وكتاب القواعد الداخلية لتنفيذ أحكام السجن، يتم الإفراج عن الأشخاص المحكوم عليهم من السجن يوم انقضاء عقوبتهم. وإذا وافق اليوم الأخير من العقوبة يوم أحد أو عطلة وطنية، يتم الإفراج عن المحكوم عليه يوم السبت أو في يوم العمل الأخير قبل العطلة الوطنية. وإذا كان الشخص المحتجز مصاباً بمرض خطير، وغير قادر بالتالي على السفر وقت الإفراج عنه، تتولى المؤسسة إيداعه في أقرب مرفق صحي لتلقي العلاج. وإذا لم يكن الشخص المحتجز يملك وسيلة لتسديد نفقات العلاج، تتحمل المؤسسة هذه النفقات طوال الشهر الأول. وفي وقت الإفراج، يتم فحص الشخص

(٣٠) نفس المرجع السابق، ٢٠١٢/٤٢.

المحتجز للتأكد من حالته الصحية. وتُدرج المعلومات المتعلقة بصحة الشخص المحتجز وقدرته البدنية في ملفه الطبي. وقبل الإفراج عن الشخص المحتجز، تتأكد المؤسسة مما إذا كان بحاجة إلى أي مساعدة، ويجب عليها إبلاغ السلطة الإدارية المسؤولة عن الرعاية الاجتماعية بما تنتهي إليه من نتائج.

١٢٥- ووفقاً لكتاب القواعد الداخلية لتنفيذ أحكام السجن، تتحقق الإدارة المسؤولة عن استقبال الأشخاص المحكوم عليهم والإفراج عنهم وحفظ سجلاتهم من تنفيذ إجراءات الإفراج وفقاً للقانون وكتاب القواعد، وتعد تقريراً خطياً وفقاً لنموذج وُضع لهذا الغرض، وهو التقرير الذي يُدرج بعد ذلك في الملف الشخصي للشخص المحكوم عليه. ويتسلم الشخص المحكوم عليه الذي يتم الإفراج عنه بطاقة إفراج. وتبلغ المؤسسة الإفراج للمحكمة المختصة والسلطة الإدارية المسؤولة عن شؤون الشرطة التي تشمل ولايتها محل سكن أو إقامة الشخص المحكوم عليه.

المادة ٢٢

التدابير الرامية إلى منع تأخير أو عرقلة سبل الانتصاف، وعدم تسجيل الحرمان من الحرية، والامتناع عن توفير المعلومات عن حرمان شخص من الحرية، وتوقيع جزاءات عن ذلك

١٢٦- يمثل الحق في الانتصاف القانوني، في الجبل الأسود، إحدى آليات الترضية القانونية للضحية (بالإضافة إلى الحق في تقديم الشكاوى، والحق في التعويض عن الأضرار، والحق في تقديم مطالبات بموجب قانون الملكية).

١٢٧- وتنص المادة ٢٠ من دستور الجبل الأسود على أن لكل فرد الحق في الانتصاف القانوني من قرار يمس حقوقه أو مصلحته استناداً إلى القانون. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تقييد الحق في الانتصاف القانوني حتى في الحالات التي يسمح فيها الدستور بالتقييد المؤقت للحقوق (المادة ٢٥).

١٢٨- ولما كان عدم التقييد بالحقوق المكفولة يمثل انتهاكاً مادياً للأحكام الإجرائية، وبالتالي للحق في محاكمة عادلة، فإن من الجائز التماس سبل الانتصاف القضائية العادية وغير العادية في هذه الحالة. وتشمل سبل الانتصاف القانونية العادية: الطعن ضد قرار محكمة الدرجة الأولى، والاستئناف ضد قرار محكمة الدرجة الثانية، والطعن ضد الحكم الصادر. وتشمل سبل الانتصاف القانونية غير العادية: تكرار الإجراءات الجنائية، والتخفيف الاستثنائي للأحكام، وطلب حماية المشروعية.

١٢٩- وتتولى وزارة العدل مراقبة مشروعية إنفاذ أحكام السجن من خلال موظف مأذون له بذلك. ويحق للموظف المأذون له، عند المراقبة، التفتيش على الأفعال العامة والفردية،

والسجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم، بينما يجب على المؤسسة تسهيل إنجاز الموظف للمراقبة بشكل سلس.

١٣٠- ووفقاً لقانون إنفاذ العقوبات الجنائية، يخضع موظفو مؤسسة إنفاذ العقوبات الجنائية للوائح الخدمة المدنية، ما لم يُنص على خلاف ذلك في القانون. ويُعاقب على التقاعس عن التصرف وفقاً للقانون وكتاب القواعد، مثل عدم الانتظام وعدم الدقة في حفظ السجلات، وعدم الانتظام في تقديم البيانات إلى وزارة العدل وتقديم بيانات غير مكتملة وغير صحيحة، بغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٧٥٠ يورو.

المادة ٢٣

تدريب السلطات المختصة

١٣١- وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية، يحضر ممثلو السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون بصورة منتظمة مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل في كافة المجالات.

١٣٢- ومنذ عام ٢٠٠٨، نظم مركز التدريب القضائي سبع حلقات دراسية/حلقات عمل/مؤتمرات حول مختلف مواضيع حقوق الإنسان، مع التركيز على القانون الدولي الإنساني:

الحلقات الدراسية

١٣٣- في عام ٢٠٠٨، قام مركز التدريب القضائي، بدعم من مجلس أوروبا، بتنظيم حلقة دراسية للقضاة والمدعين العامين في الجبل الأسود ممن يضطلعون بالتدريب على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتركزت الحلقة الدراسية على المادتين ٣ و ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي نفس العام، قام مركز التدريب القضائي، بالتعاون مع مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز المشورة بشأن الحقوق الفردية في أوروبا الذي يتخذ من لندن مقراً له، بتنظيم حلقة دراسية للقضاة والمدعين بشأن حظر التعذيب والحرمان غير القانوني من الحرية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٣٤- وفي عام ٢٠١١، وفي إطار برنامج مساعدات ما قبل الانضمام [للاتحاد الأوروبي] لعام ٢٠٠٩ لدعم تنفيذ مشروع التوأمة الجديد لقانون الإجراءات الجنائية، المنفذ من خلال شراكة بين الجبل الأسود وجمهورية فرنسا، تم تنظيم تدريب على تدابير قانون الإجراءات الجنائية التي قد تنتهك حقوق الإنسان لشاغلي الوظائف القضائية من المنطقة الشمالية من الجبل الأسود (أيلول/سبتمبر) والمنطقة الجنوبية من الجبل الأسود (تشرين الثاني/نوفمبر). وشملت المواضيع التي تناولها التدريب بالدراسة: القيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته أثناء التحقيق: الاحتجاز لدى الشرطة (شروطه وإجراؤه)، والتفتيش ومصادرة الأحراز

والعائدات، وتوفير المعلومات للإدعاء من قبل الشرطة، والقيود المتعلقة باحترام الكرامة الإنسانية والسلامة المادية للشخص (إجراء الفحوص الطبية)، والقيود غير القانونية على حقوق الإنسان وحرياته، وما إلى ذلك.

١٣٥- وفي نفس العام، وفي إطار مشروع العدالة وجرائم الحرب، وبتنفيذ من الاتحاد الأوروبي وبتنفيذ من خلال شراكة بين مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً؛ ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة، نُظِم اجتماع مائدة مستديرة على الصعيد الإقليمي لمؤسسات التدريب القضائي بالتعاون مع مركز التدريب القضائي. ويهدف مشروع العدالة وجرائم الحرب إلى تعزيز النظم القضائية في المنطقة ليصبح بمقدورها التعامل مع قضايا جرائم الحرب الشديدة التعقيد وفقاً للمعايير الدولية.

١٣٦- وفي عام ٢٠١٢، وبالتعاون مع مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومركز المشورة بشأن الحقوق الفردية في أوروبا الذي يتخذ من لندن مقراً له، نظم مركز التدريب القضائي حلقة عمل حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتشريع الجنائي. وتلقت حلقة العمل دعماً من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في بودغوريتشا، ومن بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى الجبل الأسود، ومن سفارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بودغوريتشا. وكانت حلقة العمل تهدف إلى المساهمة في تعزيز القدرات المؤسسية للسلطة القضائية في الجبل الأسود من خلال تسهيل مواءمة التشريعات الجنائية الوطنية وممارستها مع المعايير الأوروبية. وشملت المواضيع المحددة التي تناولها النقاش في حلقة العمل: حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. بموجب تشريعات الجبل الأسود وممارستها؛ والتحقيق الفعال في ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية؛ والاحتجاز وفقاً للاتفاقية الأوروبية، مع التركيز بشكل خاص على الممارسة وتعديل تشريعات الإجراءات الجنائية في جمهورية صربيا؛ وتحليل تفاعلي للسوابق القضائية - الدراسات الفردية: الجبل الأسود وصربيا؛ ومدخل إلى المفاهيم الأساسية للمواد ٣ و ٦ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والحقوق الإجرائية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - التحقيق الفعال؛ ومقبولية الأدلة والحصول على الأدلة بشكل غير قانوني في تشريعات الجبل الأسود وممارستها؛ ومقبولية الأدلة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والحصول على الأدلة بشكل غير قانوني بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحصول على الأدلة بانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المؤتمرات/حلقات العمل الدولية

١٣٧- في عام ٢٠٠٩، حضر ممثلون من مكتب رئيس الادعاء العام، ومكتب المدعي العام الخاص المعني بالجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وجرائم الحرب، المؤتمر الإقليمي المعني بتراث

الحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقاً وتأثيرها على بلدان المنطقة. وتولت كلية القانون في جامعة زغرب تنظيم المؤتمر، بالتعاون مع الأكاديمية القضائية التابعة لوزارة العدل في جمهورية كرواتيا وعدد من المنظمات غير الحكومية.

١٣٨- وفي عام ٢٠١١، شارك ممثلون من محاكم الجبل الأسود في حلقة عمل دولية للقضاة القائمين على تنفيذ قانون اللاجئيين. وجاء تنظيم حلقة العمل كجهد تعاوني بين وزارة العدل في البوسنة والهرسك ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبدعم من المفوضية الأوروبية (مكتب تبادل معلومات المساعدة التقنية TAIEX). وضمت الحلقة قضاة من منطقة غرب البلقان ممن يوظفون بالمراجعة القضائية لحالات اللجوء بغرض تبادل أفضل الممارسات والمعارف والخبرات.

١٣٩- وعُقد في الجبل الأسود عام ٢٠١٣ اجتماع استمر يومين حول الأخلاقيات الطبية والرعاية الصحية في السجون. وتناول الاجتماع، الذي نظّمته وزارة العدل في الجبل الأسود ومجلس أوروبا، عدة مواضيع، منها: معايير مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في مجال الأخلاقيات الطبية وقواعد توفير الرعاية الصحية في السجون؛ والصحة العقلية، وتقييم الاحتياجات الطبية في السجون؛ والفحص الطبي عند استقبال المحتجزين، والاستشارات الطبية، والوثائق، وما إلى ذلك.

المادة ٢٤

حقوق الضحايا

١٤٠- فيما يتعلق بتعريف "الضحية" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، تنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية في الجبل الأسود على أن تعبير "الطرف المتضرر" يعني الشخص الذي انتهكت حقوقه الشخصية أو حقه في الملكية أو تعرضت للخطر من جراء جريمة جنائية.

١٤١- وكما هو موضح في الرد المتعلق بالمادة ١٧ من الاتفاقية، تنص المادة ٦ من دستور الجبل الأسود على أن الجبل الأسود يكفل الحقوق والحريات، وينص على أن الحقوق والحريات مصونة، ويجب على الجميع احترام حقوق الآخرين وحرياتهم. ومبدأ الحقيقة والإنصاف هو أحد المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية. وبموجب هذا المبدأ، يجب على المحاكم والنيابة العامة والسلطات الحكومية الأخرى المشاركة في الإجراءات الجنائية أن تثبت بصدق وبشكل كامل جميع الوقائع ذات الصلة بإصدار قرار قانوني وعادل، وأن تبحث وتثبت بنفس الدرجة من الاهتمام الوقائع التي تُجرّم المتهم وتلك التي تكون في صالحه.

١٤٢- وينص قانون الإجراءات الجنائية على تدابير تُتخذ في المحكمة لحماية الشهود من التهيب، وعلى أساليب خاصة لمشاركة الشهود واستجوابهم، وهي الأساليب التي تنطبق

أيضاً حسب الاقتضاء عند استجواب المتهم في الإجراءات الجنائية (المواد ١٢٠-١٢٤). وفيما يتعلق بكيفية إصدار القرارات في الإجراءات الجنائية (الأحكام والقرارات والأوامر)، وما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تُبلغ القرارات شفويًا للأشخاص أصحاب المصلحة القانونية فيها، في حالة وجودهم، أو بإبلاغهم بنسخة موثقة في حال غيابهم (المادة ١٩١).

١٤٣- ويطمح الجبل الأسود، باعتباره دولة ديمقراطية تقوم على سيادة القانون، إلى أن يكفل استقلال سلطاته المختصة وكفاءتها حسم الجرائم الجنائية بأسرع وقت ممكن. كما أن الجبل الأسود بلد مرشح لعضوية الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فإن جهوده الإصلاحية تتركز بشكل خاص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته.

١٤٤- ويكفل دستور الجبل الأسود الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن أعمال غير قانونية. فالمادة ٣٨ من الدستور تنص على أن الشخص الذي تُسلب حريته بصورة غير قانونية أو غير مشروعة، أو يُدان بصورة غير مشروعة، يحق له الحصول على تعويض من الدولة.

١٤٥- وبموجب قانون العقود وجبر الأضرار^(٣١) فإن كل من يحدث ضرراً بشخص آخر يكون ملزماً بالتعويض عن الضرر، ما لم يثبت أن الضرر لم يحدث نتيجة لخطأ من جانبه (المادة ١٤٨). وبالمعنى المقصود في هذا القانون، فإن الضرر يعني انخفاض قيمة ممتلكات الشخص (الخسارة الفعلية)، أو الحيلولة دون ازديادها (فقدان الأرباح مستقبلاً)، أو إلحاق ألم جسدي أو نفسي بشخص آخر أو بث الخوف فيه، فضلاً عن انتهاك الكرامة الشخصية أو الإضرار بسمعة شخص اعتباري (الضرر غير المادي) (المادة ١٤٩). وبموجب القانون، يحق لكل شخص أن يطلب من المحكمة أو غيرها من السلطات المختصة وقف أي إجراء ينتهك سلامة شخصيته الإنسانية، أو حياته الشخصية أو العائلية وغير ذلك من حقوق شخصيته، فضلاً عن سمعة الأشخاص الاعتباريين (المادة ١٥١). وتنص المواد ١٦٤-١٦٧ على مسؤولية أي شركة أو رجل أعمال، وغيرهم من الأشخاص والأشخاص الاعتباريين، عن الأضرار التي يتسببون فيها. وتكفل هذه الأحكام توفير الحماية الكافية في الحالات التي يحدث فيها موظف ضرراً بشخص آخر أثناء العمل، أو فيما يتعلق بالعمل، حيث تنص على أن صاحب العمل يتحمل المسؤولية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (إذا أثبت الشخص الذي أحدث الضرر أنه تصرف بصورة سليمة). وتنص المادة ٢٠٠ على أن الشخص الذي يتسبب في وفاة شخص ما يكون ملزماً بتعويض التكاليف العادية للجنائز. كما يجب على هذا الشخص تعويض تكاليف العلاج الطبي للإصابات المتكبدة والتكاليف الضرورية الأخرى المرتبطة بالعلاج، فضلاً عن المرتبات المفقودة بسبب عدم القدرة على العمل.

(٣١) نفس المرجع السابق، ٤٧/٢٠٠٨.

١٤٦- وتنظم المادة ٢٠٢ التعويض عن الضرر في حالة الإصابة الجسدية أو سوء الحالة الصحية، حيث تنص على أن كل من يلحق إصابة جسدية بشخص آخر أو يتسبب في سوء حالته الصحية ملزم بتعويضه عن تكاليف العلاج وغيرها من التكاليف المتصلة بذلك، فضلاً عن المرتبات المفقودة بسبب عدم القدرة على العمل أثناء العلاج. وإذا فقد الشخص المصاب مرتبه، أو إذا ازدادت احتياجاته بشكل دائم، أو إذا تبددت أو تضاءلت احتمالات مواصلة تطوره الوظيفي أو ترقيه، يكون الشخص المسؤول ملزماً بدفع أقساط منتظمة بمبلغ محدد للشخص المصاب. وبالإضافة إلى الضرر المادي المذكور أعلاه، ينص نفس القانون على التعويض عن الضرر غير المادي (المواد ٢٠٦-٢١٢). ويتقرر التعويض النقدي عن الألم الجسدي المتكبد، والألم النفسي المتكبد نتيجة لتقلص نشاط العمل، وتدهور المظهر الجسدي، وانتهاك السمعة أو الشرف أو الحرية أو الحقوق الشخصية أو وفاة شخص قريب، وكذلك عن الخوف. وإذا اطمأنت المحكمة إلى أن ملاسبات القضية، وخصوصاً شدة الألم والخوف ومدة استمرارهما، تبرر ذلك، فإنها تقرر التعويضات العادلة، بغض النظر عن تعويض الأضرار المادية، وكذلك في حالة عدم وجودها. وفي حالة وفاة شخص ما، يجوز للمحكمة أن تقرر لأفراد أسرته (الزوجة والأطفال والآباء والأمهات) تعويضاً عادلاً عن ما لحق بهم من آلام نفسية. يجوز منح هذا التعويض إلى الإخوة والأخوات إذا كانوا يعيشون مع المتوفى لفترة طويلة من الزمن. وفي حالة العجز الجسيم لشخص ما، يجوز للمحكمة أن تقرر للزوج والأولاد والآباء والأمهات تعويضاً عادلاً عن ما لحق بهم من آلام نفسية. كما يمكن تقرير هذا التعويض للزوج من خلال زواج عرفي إذا عاش مع المتوفى لفترة طويلة من الزمن. ويحق للآباء والأمهات الذين فقدوا طفلاً جينياً قبل مولده الحصول على تعويض عادل.

١٤٧- وفيما يتعلق بعمل الشرطة، فإن الشخص الذي يعتقد أن حرياته وحقوقه قد انتهكت، أو أنه قد تعرض لأضرار نتيجة لأداء مهام الشرطة، يحق له التمتع بحماية القضاء والحصول على تعويض عن الضرر، وفقاً لقانون الشؤون الداخلية (المادة ١٧).

١٤٨- وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن الشخص الذي يحرم بصورة غير قانونية أو غير مشروعة من حريته أو يُدان ظلماً يكون له الحق في رد اعتباره، والحق في التعويض عن الضرر من قبل الدولة، فضلاً عن الحقوق الأخرى المنصوص عليها في القانون (المادة ١٣). ويكون الحق في التعويض عن ضرر الإدانة الخاطئة مُستحقاً للشخص الذي وُقِّعت عليه عقوبة جنائية ملزمة، أو الذي أُدين لكن أُعفي من قضاء مدة العقوبة، وبعد ذلك، ونتيجة لانتصاف قانوني استثنائي، أوقفت الإجراءات الجديدة بصورة نهائية، أو بُرئ الشخص المُدان بحكم ملزم، أو رُفضت التهمة، إلا في الحالات التالية:

(أ) عند توقف سير القضية أو صدور حكم برفض التهمة بسبب تنازل المدعي الثانوي أو المدعي الخاص عن الادعاء أثناء الإجراءات الجديدة، شريطة أن يتم التنازل من خلال الاتفاق مع المتهم؛

(ب) عند رفض الاتهام في الإجراءات الجديدة من خلال حكم بسبب عدم اختصاص المحكمة، وتولي النيابة المأذونة الادعاء أمام المحكمة المختصة؛

(ج) عندما لا يحق للشخص المدان أو الذي تمت تبرئته الحصول على تعويض عن الضرر عندما يتسبب في سير الإجراءات الجنائية من خلال الإدلاء باعترافات زائفة في التحقيق الأولي أو غير ذلك، أو تسبب في إدانته من خلال الإدلاء بمثل هذه البيانات أثناء الإجراءات، إلا إذا كان مضطراً لذلك؛

(د) في حالة الإدانة بارتكاب جرائم جنائية مترامنة، يمكن أن يتصل الحق في التعويض عن الضرر أيضاً بفرادى الجرائم الجنائية التي تستوفي شروط تقرير التعويض فيما يتعلق بها.

١٤٩- وينص القانون على قواعد المسؤولية عن الضرر، وهي القواعد التي تتأسس حصراً على الظروف الموضوعية، أي على الإدانة الخاطئة والحرمان غير القانوني من الحرية. ويأتي ذلك نتيجة للرغبة في حماية حقوق الإنسان وممتلكاته وكرامته الشخصية وحرية الشخصية. ويُعتبر الاحتجاز غير قانوني عندما يتم وقف الإجراءات، أو انتهاؤها بحكم ملزم بعدم الإدانة، أو بحكم برفض الاتهام. ويمكن أن يؤدي الحرمان غير القانوني من الحرية أو الإدانة الخاطئة إلى ضرر مادي أو غير مادي. وتتولى المحكمة تقييم مبلغ التعويض عن الضرر المادي وغير المادي. ووفقاً للسوابق القضائية المستقرة، يتم كل شهر تقرير تعويضات تتراوح بين ٣ ٠٠٠ و ٤ ٠٠٠ يورو عن الاحتجاز غير القانوني، حسب الملابس المحددة في قانون العقود وأوجه التقصير.

١٥٠- وقد صدق الجبل الأسود في عام ٢٠٠٩ على الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف^(٣٢). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للجبل الأسود في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. وقد هيأ التصديق على الاتفاقية الأساس القانوني لاعتماد قانون مستقل ينظم تعويض ضحايا جرائم العنف المتعمدة. وفي هذا السياق، يتوخى برنامج الحكومة لعام ٢٠١٣ وضع مشروع قانون بشأن تعويض ضحايا الجرائم الجنائية. وتمشياً مع مبادئ الاتفاقية، ينص مشروع هذا القانون على الحق في التعويض النقدي لضحايا جرائم العنف المتعمدة، ويضع شروطاً وإجراءات لإعمال الحق في الحصول على تعويض، ويعين السلطات المسؤولة عن الاضطلاع بالإجراءات والبت في الحق في التعويض، والسلطات التي تتعامل مع الحالات العابرة للحدود والإجراءات التي تطبق في هذه الحالات.

١٥١- ولم تطبق في الجبل الأسود الأحكام والتدابير المشار إليها أعلاه لحماية حقوق ضحايا الاختفاء القسري، حيث لم تجر أي إجراءات جنائية فيما يتعلق بحالات للاختفاء القسري بالمعنى الوارد في الاتفاقية.

(٣٢) نفس المرجع السابق، المعاهدات الدولية ٦/٢٠٠٩.

١٥٢- وفيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات المعنية بمحاولة تحديد ملابسات حالات الاختفاء القسري ومساعدة ضحايا الاختفاء القسري المشار إليها في الفقرة ٧ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، تجدر الإشارة إلى أن حرية تكوين الجمعيات مصونة بموجب الدستور. كما يكفل الدستور حرية تشكيل الجمعيات السياسية والنقابية وغيرها والمشاركة فيها، عقب تسجيلها لدى السلطة المختصة ودون اشتراط موافقتها. ولا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى عضوية جمعية من الجمعيات. وتدعم الدولة الجمعيات السياسية وغيرها من الجمعيات حيثما تتحقق مصلحة عامة من ذلك الدعم (المادة ٥٣).

١٥٣- وينظم قانون المنظمات غير الحكومية^(٣٣) إنشاء المنظمات غير الحكومية وتسجيلها واستبعادها من السجلات وتمويلها، وغير ذلك من المسائل التي تؤثر على عملها وأدائها.

١٥٤- وأنشئ في عام ٢٠١٠ مجلس للتعاون بين حكومة الجبل الأسود والمنظمات غير الحكومية^(٣٤) بهدف تعزيز التعاون بين حكومة الجبل الأسود والمنظمات غير الحكومية. وأسندت إلى المجلس عدة مهام، من بينها تعزيز العلاقة والتعاون بين حكومة الجبل الأسود والمنظمات غير الحكومية بغية تحسين نوعية الحياة والعمل للمواطنين؛ وتسهيل إنشاء آليات مؤسسية للتعاون وتطوير الشراكات؛ ودعم مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في وضع السياسات العامة وتنفيذها، وفي مناقشة التشريعات والاستراتيجيات والبرامج. وللمجلس رئيس، هو ممثل للحكومة، ويضم ٢٤ عضواً.

المادة ٢٥ حماية الأطفال

١٥٥- بموجب القانون في الجبل الأسود، تتوفر للأم والطفل حماية خاصة يكفلها الدستور (المواد ٧١-٧٣) وعدد من التشريعات الأخرى. وينص الدستور على أن الطفل يتمتع بالحقوق والالتزامات المناسبة لعمره ودرجة نضجه، وتكفل له حماية خاصة من الاستغلال أو إساءة المعاملة الفسيولوجية أو الجسدية أو الاقتصادية أو أي نوع آخر من الاستغلال أو الإساءة (المادة ٧٤).

١٥٦- وينص القانون الجنائي في الجبل الأسود على عدد من الجرائم الجنائية في مجال منع انتزاع الأطفال بصورة غير مشروعة والمعاقبة على ذلك. وفي هذا السياق، ينص القانون (المادة ٢١٧) على تجريم انتزاع الأطفال. فكل من يحتجز طفلاً أو ينتزعه بصورة غير قانونية من والديه، أو والديه بالتبني، أو الوصي عليه، أو أي شخص آخر أو مؤسسة يحق لها

(٣٣) الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠١١/٣٩.

(٣٤) قرار إنشاء مجلس التعاون بين حكومة الجبل الأسود والمنظمات غير الحكومية، الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠١٠/٢٨.

حضانته، أو يمنع إنفاذ قرار بمنح الوصاية عليه لشخص معين، يكون عرضة للغرامة أو لعقوبة السجن لمدة تصل إلى عامين. وكل من يمنع إنفاذ قرار من السلطة المختصة يحدد طريقة الحفاظ على العلاقات الشخصية بين الطفل ووالديه أو قريب آخر يكون عرضة للغرامة أو لعقوبة السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة. وفي حال ارتكاب الجريمة لتحقيق مكاسب أو أية دوافع وضيعة أخرى، أو إذا تعرضت صحة الطفل أو تربيته أو تعليمه لخطر شديد نتيجة لذلك، يكون الجاني عرضة لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات. كما يُعد تغيير الوضع العائلي للطفل جريمة جنائية. وينص القانون على أن كل من يغير الوضع العائلي للطفل عن طريق الخداع أو التبديل أو أي طريقة أخرى يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. وكل من يغير دون قصد الوضع العائلي لطفل عن طريق تبديل الأطفال أو بأي طريقة أخرى يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة. كما أن محاولة ارتكاب هذه الجريمة الجنائية توجب العقاب أيضاً (المادة ٢١٨).

١٥٧- وبغية حماية الأطفال من التبني بالمخالفة للتشريعات الملزمة، ينص القانون الجنائي في الجبل الأسود على جريمة جنائية منفصلة هي الاتجار بالأطفال بغرض التبني. إذ تنص المادة ٤٤٥ على أن أي شخص ينتزع طفلاً بغرض تبنيه انتهاكاً للتشريعات الملزمة، أو أي شخص يتبنى مثل هذا الطفل، أو يتوسط في مثل هذا التبني، أو أي شخص يشتري أو يبيع أو يسلم أو ينقل لهذا الغرض شخصاً آخر لم يتجاوز الرابعة عشرة من العمر، أو يأوي أو يخفي مثل هذا الشخص، يعرض نفسه لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. وكل من يعتاد ممارسة هذه الأنشطة أو يشارك في ارتكابها بصورة منظمة مع أشخاص آخرين يعرض نفسه لعقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

١٥٨- وفي سياق الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، تجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي في الجبل الأسود ينص على جريمة العبور غير القانوني لحدود الدولة وتهريب البشر. إذ تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٠٥ على أن كل من يتورط في النقل غير المشروع لأشخاص آخرين عبر حدود الجبل الأسود، أو يمكن شخصاً آخر من تحطيط الحدود بطريقة غير قانونية أو عبورها والإقامة بصورة غير مشروعة ابتغاءاً للكسب، يكون عرضة للحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات. وتمشياً مع الاتفاقية، ينص القانون على شكل مشدد لهذه الجريمة في حال ارتكابها من قبل عدة أشخاص بصورة منظمة، من خلال إساءة استخدام السلطة أو على نحو يهدد حياة أو صحة الأشخاص الذين يجري التمكين لعبورهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة، أو إذا تم تهريب عدد كبير من الناس. ففي هذه الحالة، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

١٥٩- وبغرض ضمان اليقين القانوني، ينص القانون الجنائي في الجبل الأسود على تجريم الاتجار غير القانوني (المواد ٤١٢-٤١٥). ووفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٢٥ من الاتفاقية، ينص التشريع الجنائي في الجبل الأسود على تجريم تزوير المستندات. فكل من يصطنع مستندا

مزوراً، أو يصدر مستنداً مزوراً، أو يغير مستنداً حقيقياً بقصد استخدامه كمستند حقيقي، وكل من يستخدم هذا المستند المزور أو غير الحقيقي كمستند حقيقي، أو يحصل عليه لاستخدامه، يكون عرضة للحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وإذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بشأن مستند عام أو وصية أو كميالة أو شيك، أو سجل من السجلات العامة أو الرسمية أو غيرها من السجلات التي يجب الاحتفاظ بها بموجب القانون، فإن الجاني يكون عرضة للحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات. كما أن محاولة ارتكاب هذه الجريمة الجنائية توجب العقاب أيضاً. وبالإضافة إلى هذه الجريمة، ينص القانون على حالات خاصة لتزوير المستندات، وهي الجرائم الجنائية لتزوير مستند يثبت الصفة الرسمية والتحريض على المصادقة على محتوى كاذب.

١٦٠- وبموجب قانون الأسرة^(٣٥) في الجبل الأسود، يجب أن يكون الاعتبار الأول في جميع الأنشطة المتعلقة بالطفل هو المصلحة الفضلى للطفل. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة ملزمة باحترام وتعزيز حقوق الطفل، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الطفل من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال (المادة ٥). ويحدد هذا القانون حقوق الطفل في معرفة من هم والده، وفي العيش مع والديه، والحق في الرعاية من قبل الوالدين قبل أي شخص آخر، والحفاظ على علاقة شخصية مع الوالد الذي لا يعيش معه، والحق في الحصول على أفضل الظروف المعيشية والصحية الممكنة لتنشئته بصورة سليمة وكاملة، والحق في التعليم وفقاً للقدرات والرغبات والميول وغيرها من الحقوق، التي قد تكون مقيدة وفقاً للقانون (المواد ٦١-٦٨). وينظم القانون جملة أمور، منها الوضع العائلي للطفل، والعلاقة بين الآباء والأبناء، والتبني، والرعاية، والوصاية.

١٦١- وينص قانون الأسرة على أن من حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة أن يعبر عن تلك الآراء بحرية. وللطفل الحق في أن يحصل في الوقت المناسب على جميع المعلومات التي يحتاجها لتشكيل آرائه. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل في جميع المسائل التي تؤثر عليه، وفي كافة الإجراءات التي تتقرر فيها حقوقه، وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه. ويجوز للطفل من سن العاشرة فأكثر أن يعبر عن آرائه بحرية وبشكل مباشر في جميع الإجراءات التي تتقرر فيها حقوقه. ويجوز للطفل من سن العاشرة فأكثر، إما من تلقاء نفسه أو بمساعدة شخص أو مؤسسة أخرى، مخاطبة المحكمة أو السلطة الإدارية وطلب المساعدة في أعمال حقه في التعبير عن آرائه بحرية. وتثبت السلطة المختصة آراء الطفل من خلال مناقشة غير رسمية في مكان مناسب، بالتعاون مع طبيب نفسي من المدرسة أو مع سلطة الوصاية أو هيئة الإرشاد الأسري أو مؤسسة أخرى متخصصة في العلاقات الأسرية، وبحضور شخص يختاره الطفل.

١٦٢- وإذا تلقى الجبل الأسود طلباً من دولة أخرى لتقديم المساعدة في البحث عن الأطفال الذين يتعرضون للاختفاء القسري، أو الأطفال الذين يتعرض آباؤهم أو أمهاتهم أو الأوصياء

(٣٥) الجريمة الرسمية للجبل الأسود ٢٠٠٧/١.

عليهم للاختفاء القسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء الأسر لأم تعرضت للاختفاء القسري، والتعرف عليهم وتحديد مكائهم، يتم التعامل مع هذا الطلب بطريقة مسؤولة في الوقت المناسب.

١٦٣- وكما أشير بالفعل في بداية الرد على تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية، فإن قانون الجبل الأسود ينص على تمتع الأسرة والأم والطفل بحماية خاصة، يكفلها الدستور والأنظمة الأخرى، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي دخل الجبل الأسود كدولة طرف فيها - اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩^(٣٦)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٣٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٣٨).

رابعاً - قائمة صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية الملزمة للجبل الأسود

١٦٤- الجبل الأسود دولة طرف في صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، بما فيها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وبروتوكوله الاختياري)؛
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وبروتوكولها الاختياري)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (وبروتوكولها الاختياري)؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(٣٦) الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - المعاهدات الدولية ٩٠/١٥، والجريدة الرسمية

لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - المعاهدات الدولية ٩٦/٤ و ٩٧/٢.

(٣٧) الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ٢٠٠٢/٧.

(٣٨) نفس المرجع السابق.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وبروتوكولها الاختياري)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- بروتوكول تعديل اتفاقية الرق؛
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (وبروتوكولها)؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (وبروتوكولاتها)؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٦٥- وقد أكمل الجبل الأسود الإجراءات المتعلقة بتأكيد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات. ومن المقرر إيداع صكي التصديق على هذين الصكين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١٦٦- والجبل الأسود دولة طرف في ٦٩ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما في ذلك ثمانٍ من الاتفاقيات الرئيسية. كما أنه طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان التالية في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص: الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، والاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال مسؤولية الوالدين وتدابير حماية الأطفال.

١٦٧- وقد صدق الجبل الأسود على عدد من اتفاقيات مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، بما فيها أكثرها أهمية - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري.

خامساً - موجز

١٦٨ - الجبل الأسود دولة طرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري منذ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الجريدة الرسمية للجبل الأسود - المعاهدات الدولية ٢٠١١/٨).

١٦٩ - وتنص المادة ٢٩ من الاتفاقية على واجب الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية. والجبل الأسود ملزم بتقديم التقرير الأولي عن تنفيذ الاتفاقية بحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

١٧٠ - وأعد التقرير الأولي عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بموجب المادة ٢٩، والتي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية (٢٦-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)^(٣٩). واضطلعت وزارة العدل بإعداد التقرير، بالتعاون مع المحكمة العليا للجبل الأسود، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي، وإدارة الشرطة، ومركز التدريب القضائي.

١٧١ - ويعرض التقرير الأولي عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لمحة عامة عن الإطار القانوني العام الذي تُحظر بموجبه عمليات الاختفاء القسري، وعن تنفيذ كل مادة من المواد الموضوعية للاتفاقية ودرجة مواءمتها، فضلاً عن قائمة بصكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية الملزمة للجبل الأسود. ويقدم التقرير معلومات عن السلطات القضائية والإدارية وغيرها المسؤولة عن كفالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. كما يعرض الممارسات الجيدة والنماذج الإيجابية لأنشطة محددة تضطلع بها السلطات المختصة بغية تعزيز وضمأن ممارسة وحماية الحقوق الأساسية.

١٧٢ - وكدولة عضو في الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية والمبادرات الإقليمية، وكدولة طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، يظهر الجبل الأسود بوضوح دعمه لتحقيق أهدافها، كما يشارك بنشاط في وضع وتنفيذ معايير جديدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٧٣ - ونتيجة للالتزام الجبل الأسود الاستراتيجي بمواصلة تحسين سيادة القانون والإطار القانوني ومنظومة حماية حقوق الإنسان والحريات لمواطنيه بهدف الوفاء بمعايير العضوية

(٣٩) CED/C/2.

الكاملة في الاتحاد الأوروبي، تم إحراز قدر كبير من التقدم في إعمال الحقوق الأساسية من خلال تنفيذ طائفة واسعة من الالتزامات.

١٧٤- ويضمن دستور الجبل الأسود^(٤٠) حقوق الإنسان وحرياته. ويأتي إعمال الحقوق والحرريات على أساس من الدستور والاتفاقيات الدولية المصدّق عليها، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وينص الدستور على أن يضمن الجبل الأسود كرامة الإنسان، وأمنه، وحرمة سلامته الجسدية والعقلية، وخصوصيته وحقوقه الفردية. وبموجب الدستور، لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو استرقاقه أو استعباده (المادة ٢٨). وتنص المادة ٢٩ من الدستور على أن لكل فرد الحق في الحرية الشخصية. ولا يُسمح بسلب الحرية إلا لأسباب، ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.

١٧٥- وبموجب المادة ٩ من دستور الجبل الأسود، أصبح تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني بعد التصديق على الاتفاقية.

١٧٦- وعملاً بالقانون الجنائي للجبل الأسود، فإن سجن الأشخاص أو اختطافهم، ثم رفض الاعتراف بهذه الأعمال لحرمانهم من الحماية القانونية، يشكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية المشمولة بالمادة ٤٢٧ والتي تدخل في فئة الجرائم الجنائية المرتكبة ضد الإنسانية والقيم الأخرى المشمولة بحماية القانون الدولي. كما أن الأمر بسلب الحرية بطريقة غير قانونية، والسجن خلال زمن الحرب أو النزاع المسلح أو الاحتلال، أو ارتكابه بشكل مباشر، يشكل جريمة من جرائم الحرب ضد السكان المدنيين على النحو الوارد في المادة ٤٢٨ من القانون الجنائي.

١٧٧- وعلى حد علم الحكومة، لم تُتخذ في الجبل الأسود أي إجراءات جنائية بشأن الاختفاء القسري بالمعنى المقصود في الاتفاقية.

١٧٨- وسيقدم التقرير الأولي عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وعندها سيتم النظر فيه في إحدى جلسات اللجنة المعقودة في جنيف.

(٤٠) الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠٠٧/١، و٢٠١٣/٣٨.